وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأساليب الحديثة لإدارة واستغلال الأوقاف للديوان الوطني للأوقاف والزكاة في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

- محمد لانصاري.

بإشراف الدكتور:

- عادل شباب

السّنة الجامعية: 1442-1443هـ/ 2021-2022م

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:

«سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: مَن علّم علمًا، أو أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو ورّث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته ».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (2/344)، والبيهقي في شعب الإيمان(3/248، رقم 3449).

إهـــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي مذكرتي هذه إلى والديا الكريمين من ربياني صغيرا من علماني النجاح والمثابرة والطموح، كما أهديه إلى من كانوا عونا لي في اتمام دراستي ذوو القدر والشأن إلى أساتذتي امتنانا لهم لطالما كانوا رمز الطموح في سماء العلم والمعرفة وسببا لنيل هذه الشهادة وأهديها إلى إخواني وأخواتي كل باسمه وجميل وسمه وإلى جميع أفراد عائلتي الكريمة حفظهم الله.

وإلى كل من كان عونا لتحقيق أمنيتي.

إلى كل طالب علم ومثابر.

إلى زملائي بالجامعة.

إلى أساتذتي الذين قدّموا لي نظرة جديدة في هذه الحياة فكانوا بحق نعم العضد ونعم السند الحمد لله والشكر لله على كرمه وفضله أن وفقني لإتمام هذا العمل

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة.

وإلى جميع من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي أهدي لكم ثمرة جهدي.

محمد لانصاري.

شكروعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلّى الله على صاحب الشفاعة محمد النّبي الكريم وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق إلى:

-الأستاذ المشرف الذي أشرف على توجيهي ونصحه لي فجزاه الله عنّي كلّ خير.

وإلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بغرداية وكل موظّفيها ومن ساعدني ولم يبخل عليّ بأي شيء ومَن قدّم لي كل المعلومات المطلوبة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

محمد لانصاري.

مقدمة

مقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين ولي المتقين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد:

يعتبر الوقف عقدا من عقود التبرعات التي حفز الشارع للمسارعة إليها ورغب فيهـــــا فكان من الأهمية البالغة أن يكون للوقف حظ كبير في حياة المؤمن بل في حياة الإنسانية كلها، فأولت الشريعة الإسلامية احتضان هذا الموضوع وساهمت إسهاما في تنميته، وتركت مناهله وقفا للآخرين لما فيه من الأجر الأُخروي في الآجل ولما فيه من بناء الحضارات المجيدة في العاجل، وبلا شك أن أول وقف سجله القرآن الكريم هو البيت الحرام ببكة[1] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَلَمِينَ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران: 96]

أسباب اختيار الموضوع:

بما أنّ هذا الموضوع يشغل ذاكرتي بما ينطوي عليه من إشكالات عصرية ومسائل مستجدة وقعت عيني على اختيار هذا الموضوع من جهة ومن أخرى على اعتبار أني أنتمي لهذا القطاع والجزائر في الآونة الأخيرة بدأت تفكر في استرجاع مكانة الوقف واستغلاله وهيأت له المؤسسة المتمثلة في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، جاءت دراسة هذا الموضوع من خلال ما يلي:

- الإطلاع على الأساليب الحديثة المعتمدة في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وقنون تسييرها .
- التذكير بأهمية الوقف ووجوهه المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.
- التعرف على دور الديوان الوطني للأوقاف ومجهوداته في مصارعة مستجدات الوقف .

أهمية الدراسة :

لما أجمعت العقول على أن الوقف أعظم القربات وأجل الصدقات في حياة المسلم ما بالك بعد وفاته يمكن القول إن الوقف هو العمر الثاني الذي يخدم الواقف، بل ويخدم الموقوف يأكل ثمراته دون جهد، وهنا يتجلى مفهوم التضامن الاجتماعي الإسلامي ومدى مشاركة كل فرد فيه بأعمال الخير

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)،ط1-2000م- دار الفكر دمشق سورية، ص19.

والبر، كما يساهم الوقف في تنمية الاستثمار بخلق انتاج اقتصادي، إذ يدعم ويفعل حركية ناجعة ومستمرة وأكثر حيوية للاقتصاد الوطني.

إضافة إلى الأملاك الوقفية التي جاءت بدور كبير، إذ تسعى في تقليل العبء المالي على الدولة من خلال مداخيلها الخاصة وما يمكن أن توفره من مناصب شغل ومكاسب أخرى .

ورغم ان نظام الوقف نظام قديم عرفته مجتمعات سابقة فقد عُرف في الحضارة البابلية والفرعونية والرومانية وغيره من الحضارات، لكن الإسلام أضفى عليه طابعا اخر فنظمه ودونه وطوره واستثمره في ضوء مقاصد التشريع.

وما الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في الجزائر وما جاء به من تضحيات عزيزة الا خير دليل على اهتمامه بالوقف واستغلاله وتنميته واستثماره بمنظور الاساليب الحديثة، فهو بحق جهد ثمين وعمل عظيم وجب تثمينه وتطبيق مضمونه .

الإشكالية :

وللاستفسار على مضمون هذه البحث سنقف مع الإشكالية التالية:

ماهي الأساليب الحديثة التي انتهجها الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في الجزائر في إدارة الأوقاف واستغلالها ؟ وما حكمها في الفقه الإسلامي ؟

التي تتفرّع عنها الإشكاليات التالية:

- ما هو التنظيم الإداري المنتهج للأجهزة المركزية المسيّرة للأوقاف؟
- وفيم تتمثّل مجهودات الوزارة للنهوض بالوقف في الجزائر؟
- وما هو دور استثمار الأموال الوقفية في تحقيق الأمن الاقتصادي؟

الهدف من وراء الدراسة:

لا شك أنّ خلف كل موضوع أو دراسة بحثية، أهدافًا إن خفية أو ظاهرة لها أغراضًا وغايات ترمي إليها، فقد جاءت دراستنا هذه تستند إلى الأهداف التالية:

. الوقوف على المواد القانونية الجديدة التشريعية في ديوان الأوقاف.

. معرفة الطرق الجديدة في التسيير.

. معرفة مدى توافق القانون الجديد مع أحكام الفقه الإسلامي.

. الوصول إلى تحدي القول الراجح في الفقه الإسلامي والدعوة إلى تبنيه.

منهج الدراسة:

بناءً على ما يشتمل عليه الموضوع المدروس ومن أجل الإجابة على التساؤل المطروح سالفا اخترت المنهج الوصفي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف وشروطه وأركانه وأقسامه، والمنهج المقارن الذي يباين وجهات النظر بين الشريعة والقانون وكذا الفروقات بينهما، ثم التحليلي لما يحتاج إليه من شرح وتفسير، معتمدا ذكر الأساليب الحديثة للديوان الوطني بإدارة الأوقاف وهي لب الموضوع، مع توضيح مختلف الأجهزة التي تقوم بتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها

حدود الدراسة :

موضوع دراستي سيتمحور حول أساليب الوقف الحديثة بديوان مؤسسة الأوقاف، بمعنى أن كل طريق جديد معتمد عليه في إدارة واستثمار الوقف فهو محل الدراسة وذلك من خلال كيفية تسييره وإدارته بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة من الناحية القانونية ومن ثمت تكون الدراسة زمانيا ومكانيا كما يلي :

الحدود المكانية : الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في الجزائر.

الحدود الزمانية : سنة 2021 السنة التي صدر فيها قانون الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، مع ما يعتمده الديوان الوطني من قوانين ومراسيم خلال السنوات الماضية .

خطة البحث:

ولقد قسمت بحثي هذا إلى ثلاث فصول وهي: مدخل مفاهيمي، ثم التنظيم الإداري، ثم الأساليب الحديثة.

ويندرج تحت كل فصل مباحث ثلاثة سأذكرها تباعا تبعا للفصل الذي تتضمنه، فيندرج تحت الفصل الأول ما يلي: تعريف الوقف، أنواعه، أركانه وخصائصه.

وتضمن الفصل الثاني ما يأتي: العملية الإدارية، ثم التنظيم الإداري، ثم الهيئات الإدارية.

كما جاء تحت الفصل الأخير: مفهوم الأسلوب، أمثلة الأساليب الحديثة، ثم دور الأساليب وكيفية تسييرها.

وكانت المطالب بحسب كل بحث وتفريعاته متمم تكليل هذا البحث بخاتمة تعقبها توصيات .

الدراسات السابقة :

اعتمدت في دراستي هذه على بعض الرسائل العلمية، التي تناولت موضوع الدراسة، وقد قسمت هذه الدراسة إلى: التنظيم الإداري لإدارة الأوقاف واستغلالها في الجزائر، والأساليب الحديثة لاستثمار الـوقف على مستوى مؤسسة الديوان الوطني للأوقاف.

ومن أبرز الدراسات المعتمدة:

- إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، للطالب: عبد الرزاق بوضياف، 2005-2006م.
- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2011م-2012م.
- الأساليب الحديثة لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص: أحوال شخصية، للطالبين: بن شريط مصطفى، وقيزات حمروش؛ 2015-2016م.
- الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري، أمينة عبيشات، عماري براهيم، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2018 ـ 2019 م.

كل هذه الدراسات وغيرها كانت حول الأساليب القانونية الحديثة وحول استثمار الوقف، لكن لم أعثر على دراسة حول إدارة الديوان لأن الديوان جاء سنة 2021م، ولذا حتى وإن تناولت تلك الدراسات الجانب القانوني لكن قانون الديوان جاء متأخرا وبنظرة أسلوبية جديدة.

صعوبات البحث:

واجهت بعض الصعوبات في بداية المذكرة بحيث لم تنضبط لدي بعض المصطلحات رغم أن الموضوع مبسوط وفيه دراسات سابقة للحقوقيين، لكن أغلبها أساليب معظمها قديمة ولا تتضمن مؤسسة الديوان ، وكان لابد علي من إثراء الموضوع بحسب الأساليب الحديثة للديوان ، فرغم هذه الصعوبات لكن لابد من بذل المجهود حتى أعطي بُعد جديد ومفهوم إضافي للوقف من خلال الديوان الجديد وأساليبه، ويمكن القول على حسب الاستحداث تحدث القضايا وتتجدد المشكلات ولابد

من إيجاد حلول مناسبة ، وما هدف الباحثين إلا الوصول للهدف المتوخى ألا وهو هيكلة وتأطير الأملاك الوقفية وجعلها تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني بناءً على القواعد والمقاصد الإسلامية.

وها أنا أقف لأوقف هذا المجهود وقفا لله تعالى، أسأل الله أن يوفقنا لمرضاته وأن نجد ثوابه يوم الموقف والله الموفق.

الفصـــل الأول
مدخل مفاهيـمي

تمهيد:

في هذا الفصل سنتطرق إلى تعريف الوقف في الشريعة الإسلامية فهو حينئذ من الصدقات التي تبقى آثارها وأجرها بعد وفاة الواقف وتجري ثمراتها مادام الوقف مستمرا وعطاءاته على حسب الوقف ونوعه

المبحث الأول: مفهوم الوقف.

إنّ ضبط مفاهيم الوقف لأمر ضروري، حتّى يتسنى لنا أن نفرّق بين مصطلح وآخر ونقف على المفهوم الحقيقي لكل كلمة في الوقف، ولقد قالوا تحرير محل النزاع يؤدّي إلى حسن الإقناع لذا لا بد من معرفة واضحة وضبط صحيح للمصطلحات الوقفية.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة: بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف [1]،وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال في سبيل الله على الجهة المعينة. وكذلك معناه الحبس والمنع والإمساك.

يقال: وقفت الدار إذا منعتها عن التمليك ولا يقال: أوقفتها لأنها لغة رديئة، فالوقف بهذا الشكل هو الحبس عن التصرف [2] والحبس أو التحبيس هو وصفا ووقف. ولفظ الوقف يراد به الشيء الموقوف عادة. وجاء لفظ الوقف في غير هذا المعنى قوله عز وجل: ﴿وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ٢٤﴾[3] بمعنى: امنعوهم من الانصراف حتى يسألوا. وجاء في هذا المعنى حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم –:" إن شئت حبست أصلها..." وفي حديث الزكاة، أن خالد جعل أدراعه وأعتاده حبسا في سبيل الله.[4]

---

[1] ابن منظور–أبو الفضل جمال الدين محمد أبو المكارم–: لسان العرب، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1989، ص360.

[2] جمعة محمود الزرقي: الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ص 15 انظر كذلك: زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، سنة الطبع 1388 هـ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص07

[3] سورة الصافات، الآية 24.

[4] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (تحقيق وتخريج وفهرسة احمد إبراهيم زهوة)، سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، ط1 2004، ص638.

والوقف عند النحويين مصدر فعله: وقف ـ يوقف ـ وقفا: وهو جمع أوقاف، ومنه جاءت تسمية "وزارة الشؤون الدينية والأوقاف".

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لدى الفقهاء وفي القانون الجزائري.

أولا: عند الفقهاء:

عند الأحناف:

ذهب جمهور فقهاء الحنفية[1]، إلى أن تعريف الوقف عند أبي حنيفة هو: ((حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة)) بمنزلة العارية، ولا يزول ملك الواقف إلّا أن يحكم به الحاكم. أو يعلق بموته بالوصية. يتبين لنا من هذا التعريف أن الوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم كالعارية لا يخرج عن ملك الواقف، وله حق التصرف فيه بأنواع التصرفات كلها من بيع وهبة وغيرها ويورث عنه، ولا يكون لازماً إلا إذا حكم القاضي بلزومه، أو أن يفرز الواقف المسجد عن ملكه ويأذن بالصلاة ويصلى فيه، أو يعلق الواقف وقفه بموته فيخرج مخرج الوصية[2].

عند المالكية:

- عرّفه ابن عرفة بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقائه في ملك معطيها ولو تقديرًا".[3]

- قال الرصّاع في شرح الحدود : بعض الفقهاء يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف وهما لفظان مترادفان.

والتعبير بالوقف عندهم اقوى في التحبيس يقال وقفه وأوقفه ويقال حبسته والحبس يطلق على ما وقف يعني الشيء الموقوف ويطلق على المصدر وهو الإعطاء.

عند الشافعية: فقد عرف القليوبي الوقف بأنه:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على تصرف مباح".[1]

---

[1] برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ مع فتح القدير، ج5، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية، 1316هـ، ص40؛ النسفي أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود الحنفي، كنز الدقائق بشرح البحر الرائق، حققه وعلق عليه احمد عزو عناية الدمشقي، ج5، دار احياء التراث العربي-بيروت، 1422هـ-2002م، ص300.

[2] يقول الدكتور محمد عبيد الكبيسي: ان أبا حنيفة لا يقول بجواز الوقف أصلاً، إلّا في حالتي حكم القاضي به لأنه يرفع الخلاف، واضافته إلى ما بعد الموت فهو وصية، يراجع: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، مطبعة الارشاد-بغداد، 1397هـ-1977م، ص114.

[3] شرح حدود ابن عرفة، محمّد الرصّاع، (المكتبة العلميّة، تونس، المطبعة التّونسيّة، 1450هـ): ص411.

عند الحنابلة: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".[2]

ثانيا: الوقف في القانون الجزائري.

- عرف المشرع الجزائري للوقف، حيث عرفه في نص المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق ."[3]

-كما عرّف القانون 90/25 المؤرخ 1990/11/18 التوجيه العقاري الوقف في المادة 31منه التي نصت على: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

وعرف المشرع الوقف في القانون رقم 91/10المتعلق بالأوقاف والمؤرخ في 1991/04/27في المادة 03منه التي نصت على: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

من خلال ما يستخلص من أحكام المواد السابقة، أن قانون الأسرة اعتبر أن الوقف بمفهوم المال الذي يشمل المنقولات والعقارات، لكن القانون العقاري يرى أنّه عقارًا، لكن قانون الأوقاف نظر إليه بنظرة شمولية أنّه عقارًا ومنقولاً ومنفعةً، لكنهم يتفقون على أنّ الوقف ذو طابع خيري.

[1] حاشية القليوبي على كنز الراغبين، شرح منهاج الطالبين، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ-2003م، ص148.
[2] شمس الدين بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المغني، ج6، دار الكتاب العربي ، مصر1393هـ-1972م، ص185.
[3] يوسف دلاندة، قانون الأسرة منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر رقم 02/05، دار هومة، ص192.

المطلب الثاني: أدلة الوقف من الكتاب والسنة.

1. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ [آل عمران: 92]

وقوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة :2]

2. من السنة: ومن فعله صلّى الله عليه وسلّم: أنّه أوقف سبعة حوائط أوصى بها مخيريق اليهود لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم يضعها حيث أراه الله تعالى، فجعلها الرسول صلّى الله عليه وسلّم صدقة في سبيل الله.

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جاريه أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.**"[1]

وقال الإمام الشافعي: "إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة".[2]

المطلب الثالث: مراحل إنشاء الوقف.

الوقف يمر عبر تكوينه بجملة من المراحل هي:

. مرحلة التجميع الأصول الوقفية:

تنطوي هاته المرحلة على عملية استدعاء وجمع الأصول المعدة للوقف من الجمهور وتهيئتها للاستثمار.

. مرحلة إدارة المشروع الوقفي:

هي مرحلة مهمة في عمر المشروع الوقفي حيث تخضع الأموال الوقفية المحصل عليها لمجمل عمليات التخطيط والتصنيف حسب الأغراض والوسائل المناسبة لتثمير كل أصل وقفي كما تتابع العمليات

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (1631)

[2] الأم 57/4

القائمة وتراقب مدى موافقتها للأهداف التي أسست من أجلها تحت قيد التوافق الدائم مع ضوابط الشريعة الإسلامية في الاستثمار[1].

. مرحلة توزيع العوائد:

تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة الوقف وفقا للاختصاصات الممنوحة لها بتوزيع العوائد المحصل عليها من استثمار المشروع الوقفي وأصوله على المستفيدين، وفقا لما نص عليه المشروع الوقفي في قانونه التأسيسي والباقي ينفق على أعمال صيانة المشروع ورواتب العاملين به ضمانا لاستمراريته ونمائه.

المبحث الثاني: أركان الوقف.

اختلف الفقهاء في تحديد محل الوقف، و لعل السبب في ذلك هو تفسيرهم للركن في حد ذاته فجانب من الفقه، يرى أن للوقف ركنا واحدا فقط هو الصيغة المنشئة، وما عداها هي أمور لازمة لوجود الصيغة على أساس تفسير الركن بأنه جزء من حقيقة الشيء بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن للوقف أركانا أربعة هي الواقف، الموقوف عليه وصيغة الوقف، وهؤلاء فسروا الركن بأنه ما يتوقف عليه الشيء[2].
و هذا الرأي قد وافقه المشرع الجزائري بنصه على ذلك في المادة 09من القانون 91/10المتعلّق بالأوقاف.

و الوقف هو نظام قانوني متميز ينشأ بموجب عقد، و المتفق عليه فقها أن أركان العقد تتمثل في طرفي العقد، محل العقد، صيغة العقد (الرضا) و السبب وبإسقاط هذه العناصر على الوقف فإنه ينتج أن الوقف له طرفين هما الواقف والموقوف عليه، ومحل الوقف هو الشيء الموقوف ويقابل الرضا المتمثل في

[1] سبل تطوير الأساليب الإدارية في المؤسسات الوقفية في ضوء الممارسات الحديثة، عرض تجارب منا الله محمد المهدي، مجلد 23، العدد 01-2020، ص 1069.

[2] أركان الوقف وشروطه، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهاد ة الماستر الأكاديمي في القانون العقاري، للطالب: شيلقم عبد الله، 2014-2015. ص19.

الإيجاب والقبول صيغة الوقف، وإن كان القبول لا يشترط في الوقف إلا لتثبيت الوقف في ذمة الموقوف عليه.[1]

أما السبب الذي يقصد به الباعث أو الدافع للتعاقد فهو في عقد الوقف يتمثل في نية التقرب إلى الله عز وجل.

وسنتطرق إلى أركان الوقف التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 09من قانون الأوقاف، حيث نصت هذه المادة على:

أركان الوقف: وهي أربعة تباعا:

- الواقف.

- محل الوقف.

- صيغة الوقف.

- الموقوف عليه.

ولكل ركن له شروطه الخاصة به

المطلب الأول: شروط الوقف

يشترط لصحة الوقف ما يلي[2]:

1- أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، مالكاً لما سيقفه.

2- أن يكون الموقوف مالاً متقوَّماً، معلوماً، مملوكاً للواقف.

3- أن يكون الوقف عيناً معلومة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها.

4- أن يكون الوقف على بر كالمساجد، والقناطر، والأقارب، والفقراء.

---

[1] الوقف في الأصل ينشأ بالإرادة المنفردة للواقف. راجع في ذلك: محمد، تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992، ص118.

[2] موسوعة الفقه الإسلامي، موقع من الانترنت http://www.al-eman.com:نداء الإيمان، تاريخ الزيارة: 02رمضان 1443هـ،10:30.

5- أن يكون الوقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو صنف كالفقراء، أو شخص كزيد مثلا.
6- أن يكون الوقف مؤبداً غير مؤقت، منجّزاً غير معلق، إلا إذا علقه بموته فيصح ويكون وصية.

المطلب الثاني: شروط الواقف

عدّد المشرع الجزائري على سبيل الحصر من خلال ما نصت عليه المادة 10 من قانون الأوقاف 10/91، والتي تنص على" يشترط في الواقف لكي يكون وقفه ما يأتي:

1ـ أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا:

وهذا الشرط مرتبط بكون الوقف عمل تبرعي، وأن هذا الأخير لا يصح لغير المالك وفي ذلك تنص المادة 10 من قانون الأوقاف: (يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي: أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا).

أـ ففيما يتعلق بملكية العقار: فهي إما أن تثبت موجب عقد رسمي إذا آل إلى الواقف بعد نفاذ قانون التوثيق لسنة 1970.

2ـ أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وغير محجوز عليه في لسفه أو دين.

المطلب الثالث: شروط الموقوف عليهم.

يقصد بالموقوف عليه من يستحق الاندفاع بالمال الموقوف بمقتضى الوقف. وقد عرف المشرع الجزائري الموقوف عليه من خلال المادة 13 من قانون الأوقاف التي نص على: الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

وتتمثل أنواع (الجهة الموقوف عليها) في: النفس، الأهل، وجهات الخير. وهذا التقسيم للموقوف عليه، كان محل خلاف بين فقهاء الشريعة والقانون، لذلك وجب بيان هذه المسألة بشيء من التفصيل مع تحديد موقف المشرع الجزائري حيالها.

هذا بالإضافة إلى أن الموقوف عليه قد حدّده المشرّع بضوابط في شكل شروط يقصي بيانها. وعلى هذا الأساس سنتناول دراسة الموقوف عليه كركن رابع في الوقف حسب ترتيب المشرع الجزائري ببيان أنواعه وشروطه مدعمة بموقف الشريعة السلامية والاجتهاد القضائي، وذلك في فرعين مستقلين.[1]

شروط الموقوف عليه.

حتى يكون الموقوف عليه أهلا لاستحقاق منفعة الوقف، فقد ضبطه المشرع على غرار الواقف بجملة من الشروط التي نظمها من خلال قانون الأوقاف وأحال أحكامها للشريعة الإسلامية، وجاء من هذه الشروط ما كان محل جدل فقهي، وبيان هذه الشروط كالآتي:

أولا: أن يكون الموقوف عليه معينا ومعلوما.

مؤدى هذا الشرط هو وجوب تعيين الموقوف عليه والعبرة في ذلك بوقت انعقاد الوقف لا بوقت ظهور ريعه. وعلى هذا الأساس، فالمشرع الجزائري لا يجيز الوقف على مجهول تطبيقا لنحو المادة 13من قانون 19/01التي نصت على: الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا.

من خلال استقراء هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري يشترط العلم في الموقوف عليه، واكتفي باعتبار الموقوف عليه معلوما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

والشخص الطبيعي لا يكون معلوما إلا إذا كان معينا بذاته بذكر اسمه كأن يقول الواقف اوقفت داري على ابنتي الفلانية ، كما يجوز أن يكون معينا بصفته إذا كان الوصف مما يدرأ به الغموض و الخلط كأن يقول الواقف اوقفت داري على أصغر بناتي.

و صيغة الموقوف عليه التي قصدها الواقف في عقد الوقف هي التي تكون معتبرة شرعا و قانونا، و بزوالها يفقد الموقوف عليه استحقاقه للوقف مثل زوال رابطة الزوجية التي تفقد فيها الزوجة استحقاقها للحبس الذي أقامه الزوج عليها على أساس أنها زوجة. و هذا ما قضت به غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في قرارها رقم 189265المؤرخ في 1998/05/19الذي جاء فيه:

او لما كان ثابتا – في قضية الحال– أن القرار المنتقد لما قضى بأن طلاق المطعون ضدها من زوجها لا

[1] شيلقم عبد الله، أركان الوقف وشروطه، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر الأكاديمي في القانون العقاري، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014-2015م، ص20-21.

يحرمها من الحبس، فإنه بقضائه كما فعل خاف الشريعة الإسلامية و القانون، ذلك أن المحبس عندما أقام الحبس موضوع النزاع على زوجته المطعون ضدها كان من أجل أنها زوجة له و لم ينظر في هذا الحبس على أنه لنات المحبس عليها، و عليه فطلاقه لها بحكم يعتبر بمثابة تراجع عن هذا الحبس.[1]

و بالنسبة للشخص المعنوي، فيكون معلوما إذا نكره و حدده الواقف، فقد يكون مسجدا أو مدرسة أو دار للأيتام أو العجزة أو جمعية خيرية...إلخ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 08من قانون 19/01[2] سالف الذكر.

ثانيا :أن يكون الموقوف عليه موجودا

بالإضافة إلى الشرط السابق، فقط اشترط المشرع كذلك كون الموقوف عليه موجودا وقت انعقاد الوقف وهذا تطبيقا لنصر المادة 13سالفة الذكر، بقولها : الشخص الطبيعي بتوقف استحقاقه للوقف على وجوده ... .

فإذا كان الموقوف عليه موجودا وقت انعقاد الوقف، فإن ذلك لا يعير أي إشكال، غير أن الإشكال ور في حالة ما إذا كان الموقوف عليه جنينا في بطن أمه.

و هذا ما كان محل خلاف بين الفقهاء حول مدى جواز هذا النوع من الوقف. فالمالكية والأحداق يقولون بجواز الوقف على الجنين حتى قبل ولادته، بخلاف الشافعية والحنابلة في ذلك بإدراجهم لشرط الوجود في الموقوف عليه، فهم بذلك لا يجيزون الوقف على الجنين إلا بولادته حيا.

إضافة إلى أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني والذي ينحر في المادة 25منه على: تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموتها. و قياسا على هذه المادة، فإنه لا يجوز الوقف على الجنين، وصحة استحقاقه له تتوقف على وجوده.

ثالثا: أن يكون الموقوف عليه أهلا لتملك المنفعة

هذا الشرط هو محل اتفاق بين جميع الفقهاء، والمقصود بالأهلية هنا أهلية شلك منفعة المال الموقوف والتي يكون فيها الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد وتمتعه بقواه العقلية، وهذا هو الأصل.

---

[1] الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية-عدد خاص- قسم الوثائق 1991، ص 308.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-51مؤرخ في 4فبراير2003 يحدّد كيفيات تطبيق المادة08 مكرر من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

ولكن قد يثار التساؤل في حالة كون الموقوف عليه قاصرا أو في حالة حدوث عارض من عوارض الأهلية كالجنون و السفه والعته والغفلة، فما هو موقف المشرع الجزائري منه؟

الحقيقة أن سكوت المشرع عن هذه المسألة يحيلنا مباشرة إلى أحكام الشريعة الإسلامية السمحة تطبيقا للمادة 02من القانون 19/01سالف الذكر. فقهاء الشريعة الإسلامية يجيزون استحقاق القاصر لغلة الوقف بواسطة وليه، وتبريرهم في ذلك هو أن صغر السن لا يحول دون قبول التبرعات والصدقات لأنها من التصرفات النافعة نفعا محضا، والتي من بينها الوقف لأنه حتى الجنين الذي يولد حيا ست له استحقاق منفعة الوقف. و قياسا على ذلك، فإن السفيه و ذا الغفلة يأخذان حكم القاصر، أي أنه يجوز للموقوف عليه إذا كان سفيها أو ذا غفلة استحقاق غلة الوقف، ويقوم مقامهم في ذلك الولي أو القيم.

وبالنسبة للمجنون، فهو الآخر يجوز الوقف عليه، ويقوم مقامه في ذلك وليه أو القيم عليه إذا كان محجورا عليه.

رابعا :ألا يشوب الموقوف عليه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

لأن جوهر الوقف هو اتجاه إرادة الواقف إلى التقرب إلى الله عز وجل، فإنه يشترط في ذلك أن يكون الموقوف عليه جهة بر لا جهة معصية أو ما هو محظور و محرم في نظر الشرع كالوقف على الحانات ودور اللهو والكنائس...إلخ. ومشروعية الموقوف عليه هو قياس على جميع التصرفات والمعاملات التي يشترط فيها المشروعية، وليس الوقف فحسب.

خامسا: أن يحترم الموقوف عليه أحكام الوقف وشروطه.[1]

إن استحقاق الموقوف عليه لمنفعة الوقف تتوقف على مدى احترامه لإرادة الواقف و شروطه بمنقصي عقد الوقف، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 17من قانون الأوقاف سالف النكر بقولها...ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف و شروطها.

فالأصل هو احترام الموقوف عليه لإرادة الواقف و شروطه، فلا يجوز له التصرف في أصل الوقف بأية حال و بأي شكل من الأشكال ما عدا استثناء في الأحوال المنصوص عليها من المادة 24من القانون 10/91 سالفة الذكر، و تجدر الإشارة إلى وجود نزاعات سببها مخالفة بعض الورثة لإرادة الواقف يسوء

[1] شيلقم عبد الله، المرجع السابق، ص 55.

نية بقيامهم بالتصرف في أصل الحبس بالبيع و التعيير في طبيعته.

و في هذا السياق، نذكر قرار الغرفة العقارية بالمحكمة العليا المؤرخ في 2007/09/12 تحت رقم: 406585 الذي جاء فيه: أكان على القضاة تعيين ما أبطل من عقود بيع بأحكام قضائية، حتى يمكن تقدير ما إذا كانت البيوع التي مازالت قائمة قد بلغت من الجسامة حدا يهدد أركان عقد الحبس و يعيق إرادة المحبس.

فيعامل بعد ذلك الورثة الذين أبطلوا غاية المحبس يسوء قصدهم، فينقلب ما بقي من أعيان الحبس إلى تركة يزاحمهم فيها باقي الورثة مع ما لهم من حق في التعويض عما وقع التصرف فيه .

سادسا :قبول الموقوف عليه للوقف.

وقبول الموقوف عليه للوقف عند الفقهاء له عدة صور، فإما أن يتم التعبير عن القبول صراحة بالقول، أو بالقبض الفعلي، وهو متعلق عليه بين جميع الفقهاء وإما أن يكون التعبير عن القبول ضمنيا إذا سكت الموقوف عليه وكانت نروق الحال تدل على قبوله للوقف .

وقبول الموقوف عليه ليس ركنا في الوقف عند الحنفية والحنابلة، ولا يشترط لصحته ولا للاستحقاق فيه. أما القبول عند المالكية وبعض الحنابلة، يعد ركنا في الوقف إذا كان الوقف على معين إن كان أهلا للقبول، وإلا فيشترط قبول وليه.

بالرجوع إلى أحكام القانون 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991المتعلق بالأوقاف نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يعتبر القبول ركنا[1] إذ أنه وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة13 منه[2] لم يشترط قبول الموقوف عليه للوقف متى كان الوقف عاماً، وكذلك الحال بالنسبة للوقف الخاص إذ لم يتطلب فيه اقتران الإيجاب بالقبول وما قبول الموقوف عليه إلاّ شرط لاستحقاق الوقف، وهو حكم يتماشى وقواعد التصرّفات الصادرة من جانب واحد.[3]

[1] محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، ص 68.

[2] تنص المادة 13 على ما يلي: "الشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية"

[3] زواوي فريدة، نظرات في قانون الأوقاف، ص205.

الجذير بالذكر أن قبول الموقوف عليه ووقف يشترط أن يصدر منه شخصيا إذا كان راشدا أما إذا كان قاصرا، قام وليه مقامة في القبول، وهذا بموجب الفتوى الصادرة عن اجتهاد المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر بتاريخ 1982/03/15 و بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد جعل استحقاق الموقوف عليه ووقف في حالة كونه شخصا طبيعيا مقترنا بقبوله له، وهذا حسب ما نصت عليه المادة:13 سالفة الذكر- قبل تعديلها- في الفقرة الثانية بقـولها:" ...فالشخص الطبيعي بتوقف استحقاقه ووقف على وجوده و قبوله.. ."[1]

إذا فالمشرع قد ربط استحقاق الشخص الطبيعي ووقف بوجوده وقبوله، واعتبرهما شرطان متلمان في ذلك. ومؤدى ذلك أن الوقف لا يسري نفاده في ذمة الموقوف عليه إذا لم يقبله هذا الأخير، لأنه ورغم أن الوقف هو من التبرعات والتصرفات التي تعود على الموقوف عليه بالنفع نفعا محضا، إلا أنه لا يمكن بأي حال إجباره على قبوله.

ولكن ما مصير الوقف الذي لم يقبله الموقوف عليه؟ في الحقيقة أنه بالرجوع إلى قانون الأوقاف 10/91فإن المادة: 07 منه – وقبل إلغائها –نصت على: "يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهما[2]."

وكما أسلفنا، فإنه قد تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون10-02 المؤرخ في 2002/12/14المعدل والمتمم.

هذا بالإضافة إلى تعديل المادة: 13من القانون 01-19و التي لم تعد تشير إلى شرط القبول لانعقاد الوقف. أي أن قبول الموقوف عليه ووقف لا يعد قيدا على صحة عقد الوقف.

[1] المادة 13من القانون 91-10المعدلة بموجب الماد 05 من القانون02-10.

[2] المادة: 07 من قانون الأوقاف 10/91.

المبحث الثالث: أنواع وخصائص الوقف.

المطلب الأول: أنواعه:

عرف الوقف عند فقهاء الشريعة باسم الصدقة فلم نجد أنّهم يفرّقون بين الوقف الخيري والذري، لكن هناك من الفقهاء من يرى أن نوعا الوقف(الخير والذري) معروفة منذ فجر الإسلام.

لكن فقهاء عصرنا يرون ضرورة التمييز بين الوقف الخيري والذري على الجهات التي تمّ الوقف عليهم على وجه الإحسان في شرائح المجتمع ،كالفقراء والمساكين ومؤسسات الخير مثل: المساجد والمدارس والمصحّات الطبيّة، وتجدر الإشارة أنها توجد أنواعاً أخرى للوقف من جانب المحل إلى أوقاف منقولة وأوقاف عقارية ، ومن جهة المعيار الزمني إلى مؤبد ومؤقت، ومن جهة إدارته إلى نظامي وملحق ومستقل.

أما عن المشرع الجزائري فقد قسمه إلى عام وخاص تبعًا لنص المادة:06 من قانون الأوقاف 10/91المؤرخ في: 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف وذلك عندما نص على :" الوقف فنوعان خاص وعام."

ويرى الفقه أنّ الوقف نوعان : عام وخاص، على النحو التالي:

أولا : الوقف العام:

تكاد تتفق معظم تعريفات الوقف العام على كل ما هو وصف خيري، رغم أن أبواب الخير متشعبة ومتسعة وليس كل فعل خير هو وقف عام في حدّ ذاته ، بل يدخل فيها الوقف الخاص كذلك، لأن الغرض من الوقف عمومًا هو التقرّب إلى الله عز وجل.

من خلال المادة: 6 المعدلة بموجب المادة: 3 من القانون 10/02: [1]

يتبيّن أنّ الوقف العام هو المال الذي أوقفه صاحبه على جهة خيرية في الحال أو المآل، وينقسم إلى قسمين:

الأول : قسم عام يعرف وتحدد فيه جهة الخير في عقد الوقف بمعنى يحدد فيه مصرف معين لريعه ، ولا

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 91/10الصادر بتاريخ: 27/04/1991المتضمن قانون الأوقاف.

يجوز أن تستفيد أي جهة أخرى غير محددة أو مذكورة في عقد الوقف ، إلا إذا وجد فائض في الريع فالقاعدة العامة أن يصرف ريع المال الموقوف إلى الجهة الموقوف عليها.

والتي حددها الواقف في عقد الوقف مع جواز صرف الفائض باستفادة جهات أخرى غير محددة في عقد الوقف، وفي حالة عدم تعيين الجهة التي يصرف إليها الفائض في بنود العقد، فإن ناظر الوقف هو المخول بذلك، ويتم اللجوء إلى القضاء كحل أخير في حالة وجود نزاع حول ذلك.

الثاني : وهو الوقف الذي لم يحدد فيه الواقف الجهة الموقوف عليها ، والتي يعود إليها ريع الوقف، وفي هذه الحالة يصرف ريع الوقف في مختلف سبل الخيرات ، والتي تحيلنا مباشرة على المادة 06من قانون الأوقاف والتي أعطت الأولوية الأولى لتشجيع البحث العلمي وأوجه الخير عموما[1].أو عند الضرورة للفقراء والمحتاجين حسب الظروف الزمنية والمكانية للمجتمع.

والوقف العام يحظى في التشريع الجزائري يحظى بحماية دستورية وقانونية ويتضح ذلك واضحا من خلال المادة 08من القانون 10/91والتي وردت بها الأوقاف العام مصونة "والتي تم تحديدها من طرف المشرع على سبيل الحصر.

فالمعيار الذي أعتمده المشرع الجزائري في تقسيمه للوقف هو معيار يتميز بالمرونة والعمومية حاول المشرع حصر الأوقاف العامة بتعدادها على نصه في المادة : 08من قانون الأوقاف حيث ورد ما يلي **الأوقاف العامة المصونة هي:**

1) الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.
2) العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن.
3) الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات.
4) الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.
5) الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية.
6) الأوقاف الثابتة بعقود شرعية.
7) الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

[1] رامول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر 2007، ص42.

8) كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها.
9) الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

كما أضاف المشرع أوقافا أخرى في نفس الإطار أوردها ضمن المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98المؤرخ في : 01/12/1998والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

كما أضاف المشرع أوقافا أخرى في نفس الإطار أوردها ضمن المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98المؤرخ في : 01/12/1998والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك حيث تنص المادة 06منه : في إطار أحكام المادة 8من أحكام المادة 08من القانون 10/91المؤرخ في : 27/04/1991والمذكور أعلاه تعتبر من الأوقاف العامة:

1) الأملاك التي أشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.
2) الأموال التي وقفت بعدما اشتريت بأموال جماعة من المسلمين.
3) الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة.
4) الأملاك التي خضعت للمشاريع الدينية.

والحقيقة أن مفهوم الأوقاف العامة مفهوم واسع يصعب معه حصر جميع أنواعها ، وهـذا ما جعل المشرع الجزائري ستدرك ذلك لإضافة قائمة أخرى للأوقاف العامة وهي المذكورة في المادة : 06من المرسوم : 381/98السالف الذكر.

ثانيا: الوقف الخاص :

وقد عرف هذا النوع من الوقف تعريفات عدة من الناحية الفقهية وهي فيما يلي:

فقد عرفه د/ زهدي يكّن أنه:" الوقف الأهل هو ما جعل لاستحقاق الربح فيه أولا إلى الوقف ثم أولاده ثم لجهة بر لا تنقطع حسب إرادة الولي ."

وعرفه د/ وهبة الزحيلي بأنه:" الوقف الذري أو الأهل هو الذي يوقف ابتداء مع الأمر على نفس

الواقف أو أي شخص معين أو أي أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية".[1]

ممّا يفهم من التعاريف الفقهية للوقف الخاص يتبيّن أن معظمها تأتي من الجهة التي يؤول إليها الوقف ابتداء حتى نكون بصدد وقف خاص، وهذا بخلاف ما تطرق إليه المشرع الجزائري وذلك من خلال استقراء أحكام المادة: 06/2[2] أنه تجاهل هذه القاعدة الجوهرية والتي اعتبرها الفقهاء معيار التمييز بين الوقف الخاص والوقف العام.

يعرّف المشرع الجزائري الوقف في المادة: 06/2 الخاصة بالأوقاف بقوله: "الوقف الخاص هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم[3]".

كما يتبين من القانون 10/91أنه لا يجيز الوقف على النفس صراحة وذلك بعدم إدراجه للواقف ضمن المستفيدين من ريع الوقف الخاص موافقا في ذلك المذهب المالكي لكن المشرع استدرك الأمر في بمقتضى القانون 10/02المعدل والمتمم للقانون 91/10 المادة 06مكرر، أصبح قانون الأوقاف يجيز صراحة الوقف على النفس.

ومن خلال استقراء تدرج المشرع الجزائري في معالجة وتنظيم الوقف بأن الوقف الخاص لم يحظى بنفس الأهمية التي أولاها المشرع للوقف العام ، وذلك من خلال المواد القليلة التي تهتم بالوقف الخاص في القانون 10/91والتعديل الذي أدرجه للقانون المذكور بموجب القانون 02/10 المعدل والمتمم والذي بموجبه تم إلغاء المواد المنظمة للوقف الخاص ،وهذا ربما يدل على نية المشرع في التخلي تدريجيا عن الوقف الخاص تاركا مسائله لإرادة الواقف.

---

[1] وظيفة الوقف وآليات تسييره في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العقارين جامعة زيان عشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، اعداد الطالب طويسي المختار، اشراف الدكتورة لبيض ليلى، السنة الدراسية 2015 -2016، بتصرّف.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 91/10الصادر بتاريخ: 27/04/1991المتضمن قانون الأوقاف.

[3] عمر حمدي باشا: نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص .24

. انظر كذلك: ليلى زروقي وعمر حمدي باشا، المنازعات العقارية دار هومة، ط، 2002، ص1

ثالثا: الوقف المشترك:

الوقف المشترك هو مصطلح يجمع بين الوقف العام والوقف الخاص، بمعنى ماكان فيه نصيب خيري ونصيب ذري، وهذا النوع لم ينص عليه المشرع الجزائري في مادة الوقف[1] وهو مصطلح شائع يأخذ به في التشريعات المقارنة مثل التشريع السوداني والأردني واللبناني والمصري.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن الوقف المشترك وهو ما يضفي طابع الغموض على هذا النوع والذي كان من وجهة نظرنا أن يتطرق إليه المشرع ولو في جزئية قصد إزالة الغموض عما يمكن أن يكتنفه من لبس أو غموض والوقف المشترك هو ما وقفه الواقف على جهة بر، وعلى الأفراد والذراري أو هو الحبس الذي أحبس على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد ، ونجد هذا النوع من الوقف سائغا لا يتنافى مع مشروعية الوقف.

وخير مثال له يتمثل في أوقاف الزوايا التي يعود ريعها على أشخاص معينين كالقرابة والذرية وعلى أغراض ذات مصلحة عامة في آن واحد.

لقد تضمن النظام الإسلامي عدة نظم مالية مشابهة للوقف، لكن تختلف عنها من حيث الأحكام الواردة على كل منهما وذلك من حيث الأركان والصيغ والشروط ومن بين تلك الأنظمة نذكر: الهبة والوصية، الصدقة، العارية..

المطلب الثاني: خصائص الوقف.

لمّا كانت الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للوقف، فإنه يستوجب علينا أولا تحديد خصائصه الشرعية لنتطرق بعدها إلى الخصائص القانونية.

خصائص الوقف: يتميز الوقف الإسلامي بثلاث خواص:

. عدم القابلية للإلغاء.

. عدم القابلية للتحويل.

. التنوع.

[1] محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، ص، 185 – أنظر كذلك: عابدين مصطفى: وقف العقار في القانون الجزائري على ضوء الشريعة الإسلامية واجتهاد المحكمة العليا، نشرة القضاة العدد 59، ص115.

- بالرجوع إلى القانون رقم 91-10 المتعلق بالوقف والمرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،[1] يثبت أن للوقف جملة من الخصائص وهي أن الوقف عقد تبرعي من نوع خاص وأن له حماية قانونية.

– الوقف عقد تبرعي من نوع خاص

يوجد ضمن الوقف التبرعي جملة من الخصائص يمكن توضيحها فيما يلي:

أولا: الوقف حق عيني:

باعتبار أنه لا يرد على حق الملكية يكون بموجبه للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف بشرط احترام إرادة الواقف، وان كان جانب من شراح القانون يرى أن الوقف هو حق شخصي وليس عيني باعتبار أنه ينقل حق الانتفاع فقط لا ملكية الوقف.

ثانيا: الوقف شخص معنوي

يعتبر الوقف مستقل تمام الاستقلال عن الشخص المستحق له، له ممثل قانوني يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء،[2]وهو ناظر الوقف.[3]

وتكمن شخصيته المعنوية أكثر في قيام الدولة بكل مؤسساتها وما تملكه من سيادة في احترام إرادة الواقف وتنفيذها طبقا لما حدده نص المادة (05) من قانون الأوقاف السابق الذكر" :**الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على إرادة الواقف وتنفيذها**"، فإضفاء المشرع الجزائري لصفة الشخصية المعنوية على الوقف يعد خيارا سليما للجدال الفقهي الذي كان مطروحا حول تحديد الجهة التي يؤول إليها الملك الوقفي بصفة قطعية للواقف أو الموقوف عليه أو في حكم الله تعالى.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01ديسمبر1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد: 90، الصادر في 02ديسمبر1998.

[2] المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والتي حدّدت ناظر الوقف.

[3] ناظر الوقف هو: "شخص يتولى إدارة الأملاك الوقفية حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

ثالثا: الوقف عقد تبرعي

الوقف ينقل حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل، وذلك برا بهم وابتغاء لوجه الله عز وجل، تبعا لنوع الوقف واشتراطات الواقف، ويفيد التبرع كذلك خروج الملك الوقفي من المتبرع" الواقف" بما يزيل كل سلطاته على الشيء وهذا ما أكدته المادة 17من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف" **إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف** ..."، وزوال سلطات الواقف على الشيء الموقوف لا يعني بالضرورة انتقالها إلى الموقوف عليهم، بل أن محل التبرع هو منفعة الشيء مع حبس رقبة المال وهذا يعتبر تبرعا من نوع خاص بالمقارنة بعقود التبرع المعروفة في القواعد العامة[1].

وما يستفاد من ذلك أن الوقف التزام تبرعي صادر عن إرادة منفردة وهي إرادة الواقف، تبعا لنص المادة 04 من القانون رقم 91-10 "**الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة**".

فالإيجاب شرطا لوجوده، أما القبول بمعنى قبول الموقوف عليهم فهو شرط لنفاذه، إذا كان الوقف خاصا، وتخلف قبول الموقوف عليهم للوقف لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان العقد كما هو معروف في القواعد العامة، وانما يؤدي إلى تحويله من وقف خاص إلى عام،[2]هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 07 [3] من القانون رقم 91-10. من هنا نستنتج أن الوقف ينعقد بالإيجاب فقط إذا كان عاماً، أما القبول فهو شرط لنفاذ الوقف الخاص.

رابعا: الوقف تصرف لازم لصاحبه

كما هو متعارف عليه طبقا للقواعد العامة، الإيجاب يعبر به صاحبه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد[4]1. وحتى يعتبر العرض ايجابيا يجب أن يتضمن تحديد طبيعة العقد المراد إبرامه، كأن يقول أريد إبرام عقد وقف، وتبيان كل العناصر الأساسية التي لابد من توافرها لإبرامه.

---

[1] رامول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر 2007، ص51-52.

[2] رامول خالد ، المرجع السابق، ص52.

[3] تنص المادة 07 من قانون الأوقاف:"يصير الوقف خاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم".

[4] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري؛ مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 108.

وان كانت مسألة اللزوم هي الأخرى محل خلاف بين العديد من فقها الشريعة من مؤيدها ومعارضها فمن بين القائلين بعدم لزوم الوقف أبو حنيفة وزفر، فالوقف عندهم بمثابة العارية التي تعتبر جائزة غير لازمة فتصرف المنفعة هي جهة الوقف، وتبقى العين على ملك الواقف [1].

غير أن فريق من الفقهاء أقروا بإلزامية الوقف، وهم الشافعية والحنابلة مستندين في ذلك على الحديث المشهور الذي أخرجه أصحاب كتب الحديث والسنة مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم، "إن شئت حبست أصلها وتصدقت به، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ..."، فعبارة لا تباع، ولا توهب ولا تورث بمفهوم الحديث دلالة قاطعة على لزوم الوقف ومنع التصرف فيه بكافة التصرفات الناقلة للملكية وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري عند تنظيمية للوقف.[2]

خامسا: الأملاك الوقفية تعفى من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى

انطلاقا من كون الوقف يعد من أعمال البر والخير، فإنه يعفى من رسوم التسجيل والشهر العقاري، غير أن هذا الإعفاء لا يمتد بطبيعة الحال إلى رسوم التوثيق، باعتبار أن عقد الوقف لابد أن يفرغ في شكل رسمي أمام الموثق.[3]

سادسا: الوقف عقد شكلي

فالشكلية في عقد الوقف تعد ركنا في العقد وشرط لنفاذه وقد ألزم القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف بتحرير عقد الوقف أمام الموثق استنادا للمادة (41) من قانون الأوقاف" :**يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق** ."[4]...

وأكده كذلك نص المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم98-381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك. ويستفاد من ذلك أن على الواقف إفراغ وقفه في ورقة

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص76.

[2] رمول خالد، مرجع سابق، ص 52.

[3] تنص المادة 44 من قانون 91-10 على أن " تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى عملا من أعمال البر والخير".

[4] عمر ياسين، طرق الاستثمار في الوقف العقاري في التشريع الجزائري، ورقة بحثية، جامعة الوادي، ص12.

رسمية لدى الموثق تطبيقا لنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري[1] ، فالعقد الرسمي كافي لإنشائه غير أنه غير كافي لنفاده حيث زيادة على ذلك يجب تسجيله وشهره لدى مصلحة الشهر العقاري.[2]

سابعا: الوقف صدقة جارية

من أبرز خصائص الوقف أيضا أن العين الموقوفة يبقى أثرها منتجا للحسنات لصالح الواقف حتى بعد وفاته، وهذا يقتضي أن يتميز الوقف بالديمومة والاستمرار ولا يتحقق هذا إلا بالمحافظة علية وصيانته وتنميته.[3]

المطلب الثالث: تمييز الوقف عن العقود التبرعية.

تتشابه معظم العقود التبرعية في كثير من التصرفات ضمن عقود التبرعات ولهذا تتشابه في معظم أحكامها وشروطها لذا وجب تقييد كلّ تصرّف بضوابط خاصة به ، ومن تلك التبرعات الهبة والوصية، لذلك سنتناول أو ما يميّز الوقف عن غيره .

أولا: التمييز بين الوقف والوصية.

الوصية لغة :تطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال أو تصرف وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته[4] فهي تتناول الوصايا الأدبية والمادية.

الوصية اصطلاحا :تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، وعرفها الكاساني: بأنها اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد الموت.[5]

نظم المشرع الجزائري أحكام الوصية وشروطها في المواد 184إلى 201من قانون الأسرة، حيث عرفها في المادة 184منه على أنها : " تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع."

أما الوقف فقد عرفته المادة 213من قانون الأسرة على أنه " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق،" وعرفه قانون الأوقاف 10/91في المادة 03منه بقولة : " الوقف هو حبس

[1] أمر رقم 85/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ع ،78الصادر في 30سبتمبر1975.

[2] رمول خالد، مرجع سابق، ص55.

[3] تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، مقال علمي، جامعة بومرداس الجزائر، (د.س)، ص05.

[4] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص07.

[5] الرشيد بن شويخ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر ،2008، ص 06.

العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

انطلاقا من هذه التعاريف نستخلص أهم أوجه التشابه والاختلاف بين كل من الوصية والوقف.

1- أوجه التشابه:

- كل من الوصية والوقف يعد من أعمال الخير والبر، فهي صدقات غير ملزمة لأصحابها أي لهم الحرية في الإيقاف والإيصاء أو عدمه، فهما عقود تبرع [1].

- كلاهما عبارة عن تصرفات إرادية، فإرادة الواقف لها دور أساسي في وجود الوقف وتمييزه وإدارته وكذلك الأمر بالنسبة لإرادة الموصي فلا بد من احترامها بعد وفاته.

- كلاهما له أركان لابد من توفرها وهي : واقف وموقوف و موقوف عليه والصيغة بالنسبة للوقف، وموصي و موصى له و موصى به بالنسبة للوصية.

وما يشترط في الواقف هو نفسه ما يشترط في الموصي من أهلية التبرع والحرية وعدم الحجر عليه لسفه أودين أو غفلة.[2]

- الجهة الموقوف عليها قد تكون شخص طبيعي أو معنوي، كما هو الحال بالنسبة للوصية[3].

-كذلك يتداخل كل من الوقف والوصية في أن الوصية قد تأخذ حكم الوقف في حالة ما إذا كان الموصى به منفعة خصصت على الدوام والاستمرار لجهة خيرية في الحال أو المآل، والوقف قد يأخذ حكم الوصية إذا أضاف الواقف وقفه إلى ما بعد الموت[4].

2- أوجه الاختلاف بين الوقف والوصية:

-إذا كان كل من الوقف والوصية تصرفات تصدر بالإرادة المنفردة (للواقف والموصي) يستلزم لقيامها توافر الأركان الثلاثة من رضا، محل وسبب، إضافة إلى الشكلية إذا تعلقت الوصية بعقار

---

[1] خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2011، ص 27.

[2] نفسه، ص 28.

[3] نفسه، ص 28.

[4] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، د.ط، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر،2010، ص56.

باعتبارها ركنا للانعقاد على عكس عقد الوقف الرسمية والشكلية فيه أمر مسلما به [1].

-إن مشروعية الوقف لم يرد بشأنها نص صريح في القران الكريم، بل آيات تدل ضمنيا على فعل الخير وإنما يعود الفضل لفقهاء الشريعة الإسلامية واستنباطهم من خلال تفسير هذه الآيات وجود نظام في الشريعة الإسلامية يطلق عليه الوقف، أما الوصية فوردت بشأنها العديد من الآيات والأحاديث النبوية الصريحة الدالة على مشروعيتها [2].

من بينها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[3].

وقوله صلّى الله عليه وسلّم " **إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حياتكم ليجعلها زيادة لكم في أعمالكم**"[4].

- تختلف الوصية عن الوقف في كون الموصى له يستطيع تملك العين الموصى بها وله مطلق التصرف فيها بعد وفاة الموصي، بخلاف الوقف الذي تخرج فيه العين الموقوفة عن ملكية الواقف غير أنها لا تنتقل إلى ملكية الموقوف عليه وإنما ينتقل إليه حق الانتفاع فقط وهنا عبر عن الوقف بالملكية الناقصة [5].

– الوصية تستمد قوتها من طرفي العقد ذاته (الموصي والموصى له) بخلاف الوقف الذي يتمتع بالشخصية المعنوية التي تجعل الملكية تنصرف إلى الوقف في حد ذاته كمؤسسة مستقلة عن طرفي العقد وذلك طبقا للمادة 05 من قانون الأوقاف91-10.[6]

– الوصية محدودة بمقدار الثلث 3/1 وما جاوز ذلك يتوقف على إجازة الورثة طبقا للمادة 185من قانون الأسرة، بينما الوقف غير مقيد بمقدار معين.[7]

---

[1] خالد رمول، المرجع السابق، ص 30.

[2] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 57.

[3] الآية 180من سورة البقرة.

[4] رواه الدار قُطني وأخرجه أحمد والبزّار من حديث أبي الدرداء. وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلّها ضعيفة، لكن قد يقوّي بعضها البعض.

[5] مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، د.ط، ص 57-58.

[6] خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص 29.

[7] خالد رمول، المرجع السابق، ص 32.

– يجوز أن يتم الوقف على الواقف وأهله وهو ما يطلق عليه اصطلاحا الوقف الذري أو الأهلي غير أن الوصية لا تجوز لوارث ،إعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم " **إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** ".[1]

– الوقف عقد لازم لصاحبه فلا يجوز للواقف الرجوع في وقفه [2]وهو ما أكدته المادة 16من قانون الأوقاف 91-10 بقولها : (يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي اشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضي حكم الوقف الذي هو اللزوم.).. بخلاف الوصية التي يجوز للموصي الرجوع فيها إذا ما بقي حيا.[3]

ثانيا : تمييز الوقف عن الهبة:

الهبة لغة : التبرع والتفضيل والإحسان بشيء ينتفع به الموهوب له سواء كان ذلك الشيء مالا أو غير مال.[4]

الهبة اصطلاحا : التبرع من شخص راشد بما يملك من مال، ويملكه لغيره في الحياة بغير عوض مرضاة له وهي تشبه الهدية[5].

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 202من قانون الأسرة بأنها (: الهبة تمليك بلا عوض ...).[6]

ومن خلال هذا التعريف والتعريف المذكور سابقا يتبين لنا أن هناك نوع من التقارب بين الوقف والهبة ومن ثم لابد من استخراج أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

---

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 58

[2] خالد رمول، المرجع السابق، ص 33.

[3] الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص31.

[4] محمد بن احمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة الأولى، الديون الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص14.

[5] تسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، للطالبة: ليليا بوعافية، 2019-2020. ص16.

[6] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص271.

1 –أوجه التشابه:

– كلاهما عقد تبرعي، يرد على أي شيء يصح التعامل فيه وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[1]

- يجوز للواقف وللواهب أن يقرنا عقدي الوقف والهبة بما يشاءان من الشروط لكن بشرط واحد ألا يكونا معلقين على شرط أو أجل لأن القصد هو تمليك المنفعة حالا.[2]

– ما يشترط في الواقف يشترط في الواهب من حيث كمال الأهلية وسلامة الإرادة باعتبار كل من الوقف والهبة عقود تبرعية أساسها الإرادة.[3]

– الهبة في مرض الموت تأخذ حكم الوصية طبقا لنص المادة 204من قانون الأسرة: (الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية) وهي بذلك تتفق مع الوقف.[4]

2 – أوجه الاختلاف بين الوقف والهبة:

– رغم أن كل من الوقف والهبة يعتبران تصرفات تبرعية، إلا أن الهبة لا تنعقد إلا بصدور الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له، إلا إذا كان حملا فإنه يشترط ولادته حيا، بينما قبول الموقوف عليه ليس شرطا لانعقاد الوقف إلا إذا كان شخصا طبيعيا معلوما.[5]

– تستمد الهبة قوتها القانونية من إرادة طرفيها وهما الواهب والموهوب له بينما يستمد الوقف قوته من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها.

– متى توافرت أركان الهبة من رضا محل، سبب، شكل إذا تعلقت بعقار وتم القبض والحيازة من الموهوب له، فإن لهذا الأخير كامل الحرية في التصرف في المال الموهوب له، عكس الوقف الذي لا يجوز فيه للموقوف عليه التصرف فيه وإنما يتمتع بحق الانتفاع فقط.[6]

–طبقا للمبدأ العام فإنه لا يجوز الرجوع عن الوقف والهبة غير أن المشرع الجزائري استثناء أجاز الرجوع

---

[1] خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص 29.

[2] نفسه، ص 29.

[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص53.

[4] نبيل صقر، تصرفات المريض (مرض الموت، الوصية – البيع، الهبة، الوقف، الكفالة، الإبراء، الإقرار، الخلع، الطلاق) د. ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص96.

[5] أحمد حططاش، النظام القانوني للوقف، بحث مقدم لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص73.

[6] خالد رمول، المرجع السابق، ص 39.

عن الهبة في حالة واحدة وهي هبة الأبوين للأبناء وذلك طبقا لنص المادة 211من قانون الأسرة "للأبوين حق الرجوع لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية...."[1]

[1] خالد رمول، المرجع السابق ، ص28.

الفصـل الثانـــي

التنظيم الإدا ري لتسيير واستغلال الوقف في التشريع الجزائري

المبحث الأول: العملية الإدارية الوقفية ومبادئها

تعد العملية الإدارية ركيزة أساسية في إدارة الأوقاف، لأنه على إثرها يتم ترتيب وتنظيم الأمور المتعلقة بالوقف، فالتنظيم يساهم في سيرورة العملية وضبطها مما يؤدي إلى سلاسة العمل وترتيب المجهودات المبذولة.

المطلب الأول: تعريف العملية الإدارية الوقفية:

ويمكن تعريف العملية الإدارية في المؤسسات الوقفية بأنها: "جهد بشري منظم ومحفز قائم على تنفيذ خطة مدروسة وموضوعة بعناية لتحقيق مقاصد الوقف الاجتماعية والاقتصادية، وذلك عبر إعمال كافة الأساليب المناسبة للاستثمار الوقفي وآلياتها الإجرائية المصاحبة. كما يتم إخضاع مجمل عمليات التشغيل هاته للرقابة القبلية والمتزامنة واللاحقة بغية تقييم الأداء الاقتصادي والشرعي للمؤسسة الوقفية وتصحيح الاختلالات إن وجدت ".[1]

لقد ركز بعض الباحثين في تعريفهم لإدارة المؤسسات الوقفية على معالم الوقف باعتباره موضوع هاته المؤسسات، فعرف حسين شحاتة العملية الإدارية شمولا بأنها:"كافة الطرق والوسائل والأساليب للحصول على الأموال الوقفية والمحافظة عليها وتنميتها وتوزيع عوائدها ومنافعها على المستحقين برشد وذلك ولأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفى ضوء حجج الواقفين".[2]

[1] مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23 العدد: 01 السنة: 2020 الصفحات 1065 . 1094.

سبل تطوير الأساليب الإدارية في المؤسسات الوقفية في ضوء الممارسات الحديثة عرض التجارب التركية، الباكستانية، السودانية والماليزية

[2] حسين، حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (التخطيط–الرقابة وتقويم الأداء–اتخاذ القرارات)، بحث منشور على الانترنت،http://iefpedia.com/arab ، ص04.

المطلب الثاني: مبادئ العملية الإدارية الوقفية.

تتوزع الأسس التي تحكم العملية الإدارية في المؤسسة الوقفية على شكلين محددين هما:

1. **المبادئ العامة للإدارة الوقفية:** وهي الأسس المستمدة من مبادئ الإدارة في الإسلام وتظهر في العناصر التالية:

أ. التحديد الواضح للأهداف الرئيسية لمؤسسة الوقفية دون الإخلال بشروط الواقفين حسب القاعدة المعروفة: "حجة الواقف كشرط الشارع".[1]

ب. التخطيط المدروس لتنفيذ الأنشطة، مثل تخطيط أشكال الصرف في ضوء الموارد والعوائد المتوقعة، وتخطيط مجالات استثمار الأموال الوقفية في ضوء صيغ الاستثمار الإسلامية المتاحة.

ج.الرقابة المستمرة على أداء المؤسسات الوقفية وتقييم أنشطتها المختلفة في ضوء الأهداف والخطط الموضوعة، مع توضيح المشكلات والانحرافات وتصحيحها.

د. محاسبة المسؤولية في مجال تقييم الأداء لتحديد الجزاءات المناسبة.

ذ. إعمال مبدأ الشورى في اتخاذ القرارات الإدارية حسب المقام والأحوال.

ر. الجمع بين الثبات في المبادئ العامة والسياسات الاستراتيجية، والمرونة في الآليات الإجرائية.

ز. الجمع بين الأصالة والمعاصرة، من خلال الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، واستخدام الأساليب والأدوات والوسائل الحديثة لتنفيذ المهام والأنشطة.

س.الالتزام بالاعتدال التام في الإدارة وتجنب التسيب والتسلط.

2. **المبادئ التنظيمية لإدارة الوقفية:** تمثل هاته المبادئ مجموعة الأسس والتي لها أصول في الفكر الإداري الإسلامي ومستقرة في علوم التنظيم والإدارة المعاصرة، وتتمثل الأسس التنظيمية في:

أ. تقسيم العمل داخل المؤسسة الوقفية حسب طبيعة المهام ومتطلبات المعرفة والخبرة والقدرة على إدارة العمل، ويشترط في عملية التقسيم هاته خضوعها للوائح ونظم محددة.

[1] منا الله محمد مهدي، سياسات تطوير مؤسسات إدارة وتثمير الأصول الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة (الأمريكية – الماليزية – الخليجية)".ص48.

ب. تدرج المسؤولية في المؤسسات الوقفية حسب الإمكانيات والقدرات المختلفة، ما يعني وجوب تحديد المستويات الإدارية وتحديد مراكز المسؤولية وفقًا للأنشطة والوظائف عند وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية.

ج. تحديد السلطات الممنوحة تبعا للمسؤوليات المفروضة في المؤسسات الوقفية تسهيلا لتنفيذ الأعمال والمهام بدقة، وإمكانا لإعمال مبدأ المساءلة فيما بعد.

ح. ضرورة تنفيذ الأوامر تبعا لتدرج السلطات والمسؤوليات في الهيكل التنظيمي المتبع من طرف المؤسسة الوقفية وحدودها.

خ. محاسبة المسؤولية المرتبطة أساسا بتحديد المسؤوليات ومراكزها داخل المؤسسات الوقفية، ويعتبر هذا الأساس أحد مقومات الرقابة وتقييم الأداء التسييري في المؤسسات الوقفية.

د. الوكالة والتفويض، حيث يجب أن يوكل أو يفوض كل مسؤول في مركز معين من يليه في أداء الأعمال حتى تسير الأمور ولا تتعطل بغياب أو مرض أو موت أي فرد.

تمثل الأسس المذكورة المبادئ الكلية التي تعمل في ظلها الإدارة الوقفية بكفاءة نحو تحقيق الأهداف التي تتضمنها خطتها الاستراتيجية فاحترامها أصبح مطلبا ضروريا.[1]

المطلب الثالث: أهداف العملية الإدارية في المؤسسات الوقفية.[2]

تهدف العملية الإدارية في المؤسسة الوقفية أساسا إلى تحقيق معالم الوقف والتي تتمثل في:

1. **حماية الأصول الوقفية من التعدي والتقصير**: وذلك من منطلق كون هذا الهدف أحد مقاصد الشريعة في حفظ المال، وهنا تتقيد المؤسسة الوقفية بعدم تعريض أصولها للمخاطر العالية عند الاستثمار.
2. **تحقيق الكفاءة الاقتصادية والسلامة الشرعية للاستثمار الوقفي**: حيث يتم تحقيق هذا الهدف عبر استثمار الموارد الوقفية بالأساليب الكفؤة اقتصاديا والخالية من الاحترازات الشرعية، ضمانا لاستمرارية تحصيل العوائد المجزية والصالحة للإفادة الاجتماعية في ظل مجتمع مسلم.

[1] منا الله محمد مهدي، المرجع السابق، ص 52.

[2] نفسه ، ص49.

3. حسن تنظيم وتوزيع العوائد وتعظيمها: من خلال ما تبذله الإدارة المالية داخل المؤسسة الوقفية من مجهودات تتعلق باتخاذ القرارات ورسم السياسات التي تحقق أقصى إشباع ممكن لجهات الانتفاع.

مهام الإدارة الوقفية: تتمثل مهام المسؤولين عن إدارة المؤسسات الوقفية في:[1]

1.تعبئة الأصول الوقفية من الجمهور: باعتماد على كل الوسائل المتاحة كالإعلام ونشرات التوعية الوقفية وتيسير ذلك من خلال النظم والأساليب المناسبة.

2.تخطيط عمليات تثمير الأصول الوقفية: أي بمعنى توجيه الموارد الوقفية للاستثمار الوقفي بالاعتماد على الأساليبْ المناسبة بغرض المحافظة عليها تعظيم عوائدها.

3.تنفيذ عمليات الرقابة الداخلية بمراحلها: وذلك للتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقًا للخطط والسياسات والتعليمات والنظم واللوائح، وتحديد الاختلافات وتحليلها واتخاذ القرارات اللازمة لتصحيحها.

4. اتخاذ القرارات المالية والاستثمارية اللازمة للمحافظة عل الأصول الوقفية وتنميتها وتنظيم عوائدها: [2] لا سيما ما تعلق بقرارات قبول الأصول الوقفية ودراسات الجدوى الاقتصادية وقرارات استبدال الأصول الوقفية العينية وصيانتها وتعمير الممتلكات الوقفية إما بالاقتراض أو بباقي الأساليب التنموية المعلومة.

يمثل الشكل الموالي عناصر العملية الإدارية لإدارة الأصول الوقفية وتثميرها داخل المؤسسات الوقفية كما هو معمول به في المؤسسات الحديثة[3]:

---

[1] منا الله محمد مهدي، المرجع السابق.ص49.

[2] حسين، حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (التخطيط-الرقابة وتقويم الأداء-اتخاذ القرارات)، بحث منشور على الانترنت،/http://iefpedia.com/arab ، ص05.

[3] منا الله، محمد مهدي؛ المرجع السابق.ص50.

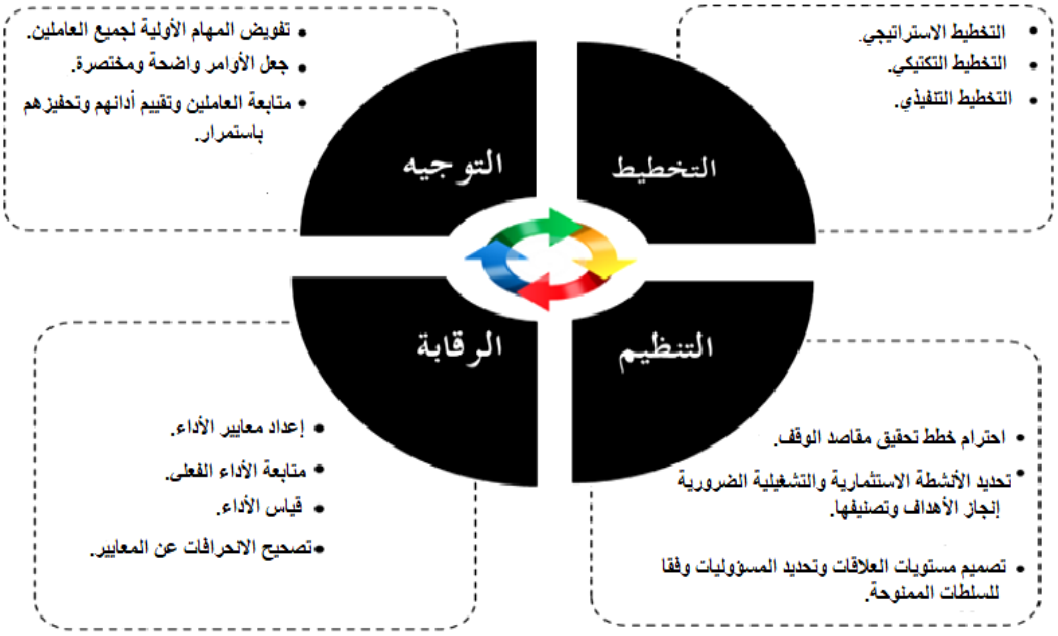

الشكل01: عناصر العملية الإدارية الوقفية.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للأجهزة المركزية المسيرة للأوقاف.

المطلب الأول: إدارة المؤسسات الوقفية.[1]

تعد المؤسسات الوقفية أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي التي تعنى بضبط عملية إعادة توزيع الثروة في المجتمع وكذا رفع العبء التمويلي عن الدولة في تنفيذ المشاريع الاجتماعية ونظرا لهذا الدور الاقتصادي-الاجتماعي الذي تلعبه مؤسسة الوقف، فقد برزت الحاجة إلى التعمق في دراستها والعمل على تطويرها من الناحية الإدارية والاستثمارية لتعزيز كفاءتها الاقتصادية وضمان استدامة عطائها المالي والخدمي لصالح المجتمع والاقتصاد. وهنا فقد اهتمت هاته الدراسة بالبحث في تلك السياسات التطويرية لمؤسسات إدارة وتثمير الأصول الوقفية في الجزائر من خلال ضبط مختلف المفاهيم المتعلقة بالممارسة الوقفية وتطورها التاريخي ثم البحث في قضية تطوير الإدارة والاستثمار في المؤسسة الوقفية على المستويين الكلي والجزئي، كما خصصت الدراسة التطبيقية لعرض التجارب الغربية والإسلامية في تطوير مؤسسات إدارة وتثمير الأصول

[1] منا الله، محمد مهدي، المرجع السابق، ص61.

الوقفية ومقارنتها بالتجربة الجزائرية. ولقد خلصت الدراسة إلى تعدد السياسات التطويرية الممكن انتهاجها من طرف مؤسسات إدارة وتثمير الأوقاف، فيمكن للمؤسسة الوقفية أن تنتهج سياسات تقليدية ومستحدثة لتطوير النظم الإدارية بها تتعدد أنماطها بين الإدارة التقليدية الأهلية والحكوميون المأسسة الوقفية الحديثة للوقف وذلك حسب درجة تدخل الدولة في النشاط الوقفي (الاستقلالية، الوصاية المطلقة، السماح بمشاركة المؤسسات الأهلية).

هذا بالإضافة إلى إمكانية الاعتماد على سياسات تقليدية ومستحدثة لتطوير الاستثمار الوقفي، تتنوع بدورها بين سياسة استثمارية تقليدية أثبتت أدواتها المالية المستخدمة عدم صلاحيتها للاستخدام المعاصر؛ وسياسة استثمارية مستحدثة تتمثل في سياسة التمويل المؤسسي للاستثمار وسياسة المشاركة الشعبية من خلال الاكتتاب العام للجمهور.

ويعتمد تنفيذ أي من هاته السياسات بدرجة أساسية على مدى تطور الاقتصاد الوطني لاسيما في سوقه المالية، ومدى كفاءة المسؤولين عن إدارة المؤسسات الوقفية في التنويع والمفاضلة بين السياسات لتطوير الجوانب التشغيلية والإدارية والاستثمارية على مستوى الوحدة الوقفية في ضوء الاعتبارات المحددة، وتحكمهم الفعال في وسائل السياسة التطويرية المنتهجة بغية تحقيق الاستدامة المالية للوقف.[1]

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري.

أولى الشرع والمشرع الجزائري اهتماما بالأحكام التي تضمن تسييرها وإدارتها وفقا للهدف الذي أعدت له، وتستهدف الأحكام التشريعية المحافظة على رأس مال الوقف واصوله وصرف الغلة والربح والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، واقتضى ذلك أن يكلف ناظر الوقف شرعا بالإدارة ليحافظ على رأس الوقف، ويتولى عمارته وصيانته ويقوم بالإشراف على تنميته ليؤدي الواجب الملقى على عاتقه في تسيير الوقف وتوزيع غلته وريعه وقفا لشروط الواقفين، وهذا هو المنطلق الأساسي للاستثمار المالي والاقتصادي لأموال الأوقاف بحسب الحال والظروف والإمكانات.[2]

الفرع الأول: مهام مديرية الأوقاف.

[1] منا الله، محمد مهدي؛ المرجع السابق. ص61.

[2] الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري، الدكتور محمد باوني، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، من مجلة العلوم الإنسانية العدد29 جوان 2018 ،المجلد ا ص، 45 . 59.

مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة:

تدار الأوقاف على المستوى المركزي وتحت سلطة الوزير من خلال هذه المديرية التي أحدثت بموجب نص المادة الثالثة المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم: 427/05 المؤرخ في: 2005/11/04 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 2000/146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف [1] وتم تكليف هذه المديرية وفقا للمادة السالفة الذكر في مجال إدارة الأوقاف بالمهام الرئيسية التالية:

-البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.

-إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.

-متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.

-تحسين التسيير المالي والتشجيع على الوقف.

-إعداد برامج التحسين والتشجيع على الوقف.

-ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

ونظمت الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر في شكل مديريتين فرعيتين تابعتين لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وفق نص المادة الثالثة السالفة الذكر، وهما:

أ- المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها:

تم استحداث هذه المديرية بموجب المادة الثالثة المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم: 05/427 السالف الذكر، والمكلفة بالمهام الآتية:

-البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.

-مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.

-جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 73، لسنة 2005. إن المادة الثالثة المرسوم التنفيذي رقم: 146/2000 قبل تعديلها كانت تتطرق لمهام ومشتملات مديرية الأوقاف والحج، لكن بعد تعديلها أصبحت تنظم مهام ومشتملات مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وبالتالي تم توسيع مهام هذه المديرية إلى الشؤون المتعلقة بالزكاة.

-جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي.

-متابعة تسيير الأملاك الوقفية.

-المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.

-متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

وتضمن هذه المديرية الفرعية وفقا لنص المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:2001/11/20م المتضمن تنظيم المكاتب الإدارية المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف المكاتب التالية: [1]

-مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها.

-مكتب الدراسات التقنية والتعاون.

-مكتب المنازعات.

ب – المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:

وهي المكلفة وفقا لنص المادة الثالثة السالفة الذكر بما يأتي:

-إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

-متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.

-متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية.

-إعداد الاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها.

-وضع آليات إعلامية و إشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.

وقد تم تنظيم هذه المديرية الفرعية في شكل مكاتب وفقا لنص المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2001/11/20 السالف الذكر وهي:

-مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية.

-مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية.

-مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

ثانيا: لجنة الأوقاف.

[1] مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، جوان2018، لمجلد أ، ص، ص 49.

اللجنة الوطنية للأوقاف هي من بين الأجهزة التي تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها .[1]
وقد أنشأت بموجب قرار وزاري رقم:29،المؤرخ في:1999/02/21م تطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم:381/98 مؤرخ في:1998/12/01م المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وتعمل وتمارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف باعتباره سلطة مكلفة بالأوقاف.
حيث تنص :" تستحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].
تنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحيتها . فنصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار على أنه: " تتولى هذه اللجنة مهام الإشراف العملي والتوجيه والإدارة للأملاك الوقفية وتسيرها وحماتها وتنظيم ذلك."[3]
ونصت الفقرة من نفس المادة "على أنها تمارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية باعتباره سلطة مكلفة بالأوقاف، وبذلك تعتبر هذه اللجنة المسؤول الأول عن الأملاك الوقفية على المستوى المركزي بعد الوزير الذي تعمل تحت سلطته".[4]

1- تشكيلة لجنة الأوقاف: تتشكل هذه اللجنة طبقا لنص المادة الثانية من القرار 29 السابق ذكره من إطارات الإدارة المركزية للوزارة وممثلين لقطاعات أخرى على النحو التالي: [5]

- مدير الأوقاف رئيسا
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا للجنة
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريع عضوا
- مدير الإرشاد و الشعائر الدينية عضوا

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 146/2000المؤرخ في 25ربيع الأول عام1424هـ الموافق لـ 28يونيو2000م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
[2] المادة: 09 من المرسوم التنفيذي رقم:381/98 مؤرخ في:1998/12/01م.
[3] محمد باوني، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، جوان2018م، (المجلد أ، ص45-59).ص49.
[4] نفسه، ص49.
[5] نفسه ، ص49- 50.

- مدير إدارة الوسائل عضوا
- مدير الثقافة الإسلامية عضوا
- ممثل مصالح أملاك الدولة عضوا
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضوا
- ممثل عن وزارة العدل عضوا
- ممثل المجلس الإسلامي الأعلى عضوا

وأضاف إليهم القرار الوزاري رقم: 200المؤرخ في: 2000/11/11 المتمم للقرار الوزاري رقم: 29 المؤرخ في: 1999/02/21المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها بعد تعديل المادة 2 ، ثلاثة أعضاء هم على التوالي[1]:

- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،عضوا.
- ممثل عن وزارة الأشغال العمومية، عضوا.
- ممثل عن وزارة السكن والعمران، عضوا.

ويمكن أن تستعين هذه اللجنة بأي متخصص يمكن أن يفيدها في أشغالها وفقا لنص الفقرة 2 من المادة 2 ، وتعتبر الإدارة المركزية للوزارة مقرا لها طبقا للمادة 3 من القرار الوزاري رقم: 29المؤرخ في: 1999/02/21 المتمم بالقرار الوزاري رقم: 200 المؤرخ في: 2000/11/11 المذكور أعلاه.

2 – مهام لجنة الأوقاف:

تتولى هذه اللجنة وفقا للمادة 4 من القرار الوزاري رقم 29 لسنة 1999النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها. وتقوم على الخصوص بما يلي:

1- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد:06 ،05 ،04 ،03 من المرسوم التنفيذي: 381/38 المذكورة أعلاه، وتعد محاضر نمطية لكل حالة على حدة، وفي هذا الإطار تقوم اللجنة بما يلي:

[1] مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، مرجع سابق، ص50.

-تسوية وضعية كل أرض وقف خصصت لبناء المساجد والمشاريع الدينية وملحقاتها ضمن الأوقاف العامة [1]، والتي تتم تسويتها بنقل ملكية هذه الأراضي مقابل مبلغ رمزي يخصم من حساب الأوقاف العامة ولفائدة المالك الأصلي سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين أو كانت هذه الأرض ملكا للدولة.[2]

- تسوية وضعية الأملاك الوقفية التي آلت إلى وقف عام بعد انقطاع العقب وانقراضه أي كانت أوقاف خاصة، وأيضا تقوم بتسوية وضعية الأملاك والعقارات الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة أو أممت في إطار قانون الثورة الزراعية أو التي استولى عليها الأشخاص وذلك بعد عملية استرجاعها وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 381/98.

- تسوية وضعية بعض الأملاك والمحددة على سبيل الحصر في المادة 6من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 ضمن الأوقاف العامة المصونة المحددة في المادة 8 من القانون رقم: 10/91 المتعلق بالأوقاف ، وهي:

- الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.
- الأملاك التي وقفت بعدما اشترت بأموال جماعة من المسلمين.
- الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط الجماعة.
- الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

ويتم القيد الرسمي لهذه الأملاك لدى مصالح الحفظ العقاري بعقد موثق، وبعد تسجيله تقدم نسخة من هذا العقد للسلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها الطرف الثاني في العقد قانونا.[3]

2- تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد (10– 11 – 12-13) من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98.

3- تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو تعتمد اقتراحه، والوثائق النمطية اللازمة لذلك، في ضوء أحكام المادتين 13-14 من المرسوم التنفيذي: 381/98.

[1] المادة 03 من المرسوم رقم: 381/98.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 المتعلق بالأوقاف.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي: 381/98 والتي أحالت على المادتين 08و 43 من قانون الأوقاف في إطار هذه التسوية.

4- تدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم و استخلافهم عند الاقتضاء، وحقوق كل واحدة على حدة ، في ضوء أحكم مواد 15- 16 -17 -18-9 1-20 من المرسوم 381/98 وكيفيات أدائها بوثائق نمطية معتمدة.

5 تدرس حالات إنهاء مهام ناظر الأملاك الوقفية ، وتعتمد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21من المرسوم التنفيذي :381/98.

6- تدرس وتعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق: المزاد العلني، التراضي، بأقل من إيجار المثل .وذلك على ضوء أحكام المواد 22-23-24-25-26-27من المرسوم التنفيذي رقم:381/98.

7- تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات السارية المفعول ، تطبيقا لأحكام المادة 23من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 .

8- تدرس حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية في إطار أحكام المواد 27-28-29-30 من المرسوم التنفيذي: 381/98.

9- تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح ، والإنفاق الاستعجالي في ضوء أحام المواد 3233-34 من المرسوم: 381/98 و تعتمد الوثائق النمطية اللازمة لذلك.

10- يمكن للجنة الأوقاف تشكيل لجان فرعية محلية مؤقتة تكلف بفحص ودراسة حالات خاصة.

11- طريقة عمل اللجنة تتولى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف ، وتكلف بهذه الصفة بتحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها ، وإعداد جدول اجتماعات وحفظ محاضر ومداولات اللجنة وكل الوثائق المتعلقة بعملها.[1]

"وتجتمع لجنة الأوقاف وفقا لنص في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال يعرضه على الوزير، و بعد موافقته يبلغه للأعضاء أسبوعا قبل انعقاد الدورة على الأقل."[2]

[1] نص المادة 5من القرار الوزاري رقم: 29 المؤرخ في: 21/ 2 /1999 إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها.

[2] المادة 06 من القرار رقم: 29 لسنة 1999.

"كما يمكن للجنة أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك و لا تصح مداولتها إلا بحضور أغلبية أعضائها ، و تدون مداولاتها في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون[1]، على أن يصادق وزير الشؤون الدينية و الأوقاف على مداولات اللجنة خلال الأسبوع الموالي لتاريخ الاجتماع".

ثالثا: الصندوق المركزي للأملاك الوقفية:

تنص المادة 35من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 على أنه: "ينشأ الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

يظهر من نص المادة أن إنشاء فكرة الصندوق المركزي للأوقاف جاءت بناءً على القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية وهو حساب مركزي في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وحسب المادة2 من القرار الوزاري فإنه:" يتم فتح حساب للأوقاف على مستوى وزارة الشؤون الدينية لكن الموارد والإرادات المحصلة فيها تصب في الحساب المركزي للأوقاف وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها".[2]

الفرع الثاني: الأجهزة المحلية المكلفة بإدارة الوقف:

تتولى عملية إدارة الأملاك الوقفية على المستوى المحلي أجهزة محلية مكلفة بالتسيير غير المباشر أو المباشر في إطار الصلاحيات والمهام التي حددتها المراسيم التنفيذية المتعلقة بإدارة الأوقاف وعلى وجه الخصوص المرسوم التنفيذي 381/98المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

أولا: الأجهزة المحلية غير الممركزة في إدارة الأملاك الوقفية:

نظرا لتوسع النشاط الوقفي تم إحداث أجهزة محلية مكلفة بتسيير الوقف و هي بمثابة أجهزة غير ممركزة في إدارة الأوقاف و تنشأ على مستوى الولايات و تتبع الوزارة المركزية من حيث التكوين و الرقابة و التعيين و العزل.

ووزعت مهام الإدارة الوقفية على أجهزة تقوم بالتسيير غير المركزي للملك الوقفي ممثلة في مديرية الشؤون

[1] أنظر نص المادة 08 من نفس القرار.

[2] انظر المادة 2من القرار الوزاري المشترك رقم 31المؤرخ في 2مارس 1999المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

الدينية و الأوقاف كإحدى المصالح الإدارية للدولة التابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف مكلفة بإدارة الأوقاف و كأعلى هيئة في الولاية تسهر على إدارة الملك الوقفي ، ومؤسسة المسجد و كجهاز محلي موكل إليها بعض المهام الوقفية و تتمتع بالشخصية المعنوية ، يختار[1]ناظر الشؤون الدينية و الأوقاف أعضاء مجالسه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يتولى ترأسها و يمثلها أمام القضاء[2] بالإضافة إلى وكيل الأوقاف المراقب المباشر لعمل ناظر الملك الوقفي و تحت إشراف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف ، ذلك ما نوضحه تباعا.

المطلب الثالث: مهام الناظر.

أولا: ناظر الوقف المسير المحلي المباشر:

قرر المشرع الجزائري اعتماد ناظر الوقف كمسير للملك الوقفي طبقا للمادة 33من قانون الأوقاف 10/91التي تنص " يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف ..." ، و نصت المادة 34من القانون نفسه على أنه : "يحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعيين الناظر و حقوقه و حدود تصرفاته" فما هي الأحكام الخاصة بناظر الوقف كمسير مباشر للأوقاف ؟

1-تعريف ناظر الملك الوقفي و شروط تعيينه : بالرجوع إلى النصوص القانونية و التنظيمية للوقف فإن المشرع لم يعرف ناظر الملك الوقفي و إنما اكتفى بتحديد المقصود بنظارة الوقف و مشتملاته كالآتي:[3]

التسيير المباشر للملك الوقفي ، رعايته ، عماره ، استغلاله ، حفظه ، حمايته.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 7من المرسوم رقم 381/98 قد حددت صور وأعمال نظارة الأملاك الوقفية في العمليات التالية:

التسيير المباشر للأملاك الوقفية : ويقصد به القيام بكل الأعمال اللازمة لتحصيل عائداتها مع السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم بعد خصم نفقات المحافظة المحررة قانونا.

---

[1] المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 82/91المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

[2] تنص المادة:25 يمثل المؤسسة ناظر الشؤون الدينية أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية...

[3] انظر المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

رعاية الأملاك الوقفية: وهي وفق معيار عناية الرجل العادي الحريص على ماله كاستصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية، والقيام بعمليات التشجير اللازمة لها وكل المستلزمات الزراعية إذا تعلق الأمر بالأراضي الزراعية وتجهيز المحلات الوقفية.

عمارة الأملاك الوقفية: وهي القيام بكل الأعمال اللازمة لصيانته وترميمه مع تسخير الوسائل والإمكانيات اللازمة لإعادة البناء في حالة ما إذا كان معرضا للاندثار أو الخراب.

استغلال الأملاك الوقفية: بمعنى القيام بكل أعمال الاستغلال اللازمة من إيجار واستثمار.

حفظ الأملاك الوقفية: كالقيام بالجرد العام والشامل لها، وكل الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تساعد في بقاء الأملاك الوقفية على حالها كما أوقفت لأول مرة.

حماية الأملاك الوقفية : وتتمثل في التصدي لكل أعمال التعدي التي يمكن أن تصدر من الغير ، والتي قد تمس الوقف سواء كانت بفعل الإنسان أو بفعل غيره.

ثم حدد المقصود بعمارة الملك الوقفي [1] حيث تشتمل ما يأتي:

-صيانة الملك الوقفي وترميمه.

-إعادة بناء الملك الوقفي، عند الاقتضاء.

-استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفتيل وغيره.

كما نصت المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 98-381على أنه: " تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي. " ...

من خلال هذه النصوص يتضح أن المقصود بناظر المكلف الوقفي هو الشخص المسير بصفة مباشرة للوقف، إلا أن مهامه في الواقع لا تقتصر على التسيير المباشر فحسب، إنما تشمل كل ما من شأنه المحافظة على المال الموقوف من عمارة أو إجارة أو استثمار، ثم تحصيل إيرادات الوقف وتوزيعها على مستحقيها، وهذه الأعمال تتم من الناظر المسير المباشر حسب مضمون النصوص المذكورة أعلاه ، و هذا هو المفهوم الصحيح لناظر الملك الوقفي، كما تتم النظارة من وكيل الأوقاف أو مدير الشؤون الدينية الولائي أو وزير الشؤون الدينية والأوقاف ، وهذا هو المعنى الواسع للنظارة على الوقف.

وهذا المعنى الأخير لناظر الوقف هو الذي يتفق مع ما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية.

[1] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381.

ب– شروط تعيين ناظر الوقف:

يتم تعيين ناظر الوقف بقرار من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف، وهذا بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، وقد يكون معتمدا بشكل أساسي كناظر للملك الوقفي الخاص عند الاقتضاء، استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية، وفق الشروط والأحكام التالية:

1 –الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.

2 –الموقوف عليهم، أو من يختارونه، إذا كانوا معينين محصورين راشدين.

3 –ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين.

4 –من توافرت فيه شروط الصلاح والفقه من أهل الخير ، إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو معينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له.

ويشترط في الشخص المعين المعتمد كناظر الأوقاف أن يكون[1]:

–مسلما؛ وجزائري الجنسية.

–بالغا سن الرشد.

أ. **البلوغ**: فلا تصح ولاية القاصر الصغير.[2]

–سليم العقل والبدن، ويعبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن العقل " بالأهلية والكفاءة" ويُعني بها قدرته التامة على التصرف فيما هو ناظر عليه وإذا انعدم هذا الشرط زالت الولاية عن ناظر الوقف وبطلت إدارته وعزل وجوبا.

[1] إذا لم يعين الواقف ناظرا للملك الوقفي الخاص فإنه يتم اقتراحه من قبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف على الوزير من أجل اعتماده وفي كلتا الحالتان فإنه يشترط في الشخص الذي يتولى مهام ناظر الوقف في الأوقاف الخاصة نفس الشروط في الأوقاف العامة: الإسلام و البلوغ و سلامة العقل و البدن ، و العدل و الأمانة ، و الكفاءة و القدرة على حسن التصرف ، و يتمتعان بنفس الحقوق بخصوص الأجرة و الضمان الاجتماعي ، إلا أنهما لا يخضعان لنفس المهام بخصوص التسيير و التي تسند إليه بمفرده و تحت مسؤوليته ، و هذا بالرجوع إلى قانون الأوقاف 10/91المعدل و المتمم ، الذي خص تسيير الوقف الخاص بالأحكام التشريعية المعمول بها.

[2]الدكتور / عبد المالك سيد إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، دون دار النشر وطبعة. ص209.

عادلا أمينا ، أي أن يكون عدلا أمينا في المال و حسن التصرف فيه ، فإن زالت صفة العدالة عن الناظر وجب عزله بموجب حكم قضائي.[1]

-أن يكون ذا كفاءة و قدرة على حسن التصرف و هذا الشرط يثبت عادة بالخبرة اللازمة و التي تؤهله لتولي هذه الوظيفة.

حيث تثبت هذه الشروط بالتحقيق و الشهادة المستفيضة و الخبرة.[2]

ومن خلال عرض شروط تعيين ناظر الملك الوقفي ، يتضح التوافق بين ما ورد في آراء الفقه الإسلامي على مختلف مذاهبه مع ما ورد في المادة 16من المرسوم التنفيذي 381/98 فيما يخص اختيار الأشخاص النظار ، فكانت النظارة للواقف أو جاء في عقد الوقف آخذا في ذلك بالمذهب الحنفي ، ثم الموقوف عليه أو من يختارونه آخذا في ذلك بالمذهبين المالكي و الحنبلي ، فولي الموقوف عليه و أخيرا أهل الصلاح و الخير.

و في كل الحالات يجب أن يتماشى اختيار الأشخاص المحددين في المادة 16السالفة الذكر لتولي النظارة مع نص المادة 14من قانون الأوقاف التي تنص على أن اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها.

2-مهام ناظر الملك الوقفي و حقوقه:

أ- مهام ناظر الملك الوقفي: تتمثل مهام ناظر الوقف في ما يلي:

-السهر على العين الموقوفة ، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم و ضامنا لكل تقصير.

-المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات وغلال وحسن التصرف.

-القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.

-دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.

-السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.

-السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها وفقا

[1] انظر: رمول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر – دراسة مقارنة لأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ص121.

[2] انظر المادتين: 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381.

لأحكام المادة 45 من قانون الأوقاف 91 /10المعدل و المتمم.(أي يمكن القول: بأنّه يقوم بالحرص على إنجاز المشاريع اللازمة وكل أعمال الاستصلاح والتشجير[1].)

-تحصيل عائدات الملك الوقفي.

-السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعدم خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته المثبتة قانونا.[2]

وتعد هذه المهام الأساسية ذات صلة بحقوق المستحقين الذين يحظون بحصص من ريع الوقف ، هذا إلى جانب أداء الالتزامات المالية المثبتة على ذمة مؤسسة الوقف في مواعيدها مثل رواتب العاملين بها ، و أداء ديون الوقف لأن هذه الأخيرة يترتب عليها تعرض الوقف للحجز على ريعه ، و هي مقدمة على حصص المستحقين الذين حددهم الواقف في عقد وقفه.

و يمارس الناظر المعتمد لتسيير الملك الوقفي الخاص مهامه حسب شروط الواقف وطبقا لأحكام هذا المرسوم ، و يعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه و الواقف إن اشترط ذلك و كذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف[3]، كما تعمل هذه السلطة على استخلاف أو اعتماد ناظرا للملك الوقفي بصفة دائمة أو مؤقتة ، إذا تعذر على ناظر الوقف ممارسة مهامه حتى تتوفر إمكانية استئناف ممارسة مهامه،[4] وهذا يرجع لخصوصية التأبيد التي تتميز بها المؤسسة الوقفية.

ب- حقوق ناظر الوقف:

لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه إذا كان ناظر الملك الوقفي العام أو ابتداء من اعتماده إذا تعلق الأمر بناظر الملك الوقفي الخاص . و يمكن عند الاقتضاء منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته ، و يحدد المقابل الشهري أو السنوي حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف ، و إذا لم ينص عليه العقد يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف و من حق ناظر الوقف الخضوع لالتزامات

[1] تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، جامعة بومرداس . الجزائر، ص20.

[2] انظر المادة 13من المرسوم التنفيذي 98-381.

[3] انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98-381.

[4] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 98-381.

التأمين و الضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها و تدفع الاشتراكات لأجهزة التأمين و الضمان الاجتماعي و تقتطع من المقابل المستحق[1] باعتبار أن ناظر الوقف يعد موظفا رسميا يخضع للتشريعات الوطنية.

3-إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي:

إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أسهبوا في تفصيل حالات عزل ناظر الوقف ومحاسبته و مراقبته من قبل القاضي [2] و أن المشرع الجزائري لم يفصل هذه الحالات ، ومع ذلك فإنها أحكام واجبة التطبيق قانونا، فإذا ثبت أن ناظر الوقف المعين أو المعتمد غير قادر على مباشرة مهامه لأي سبب مما يجعل الأملاك الوقفية الموضوعة تحت تصرفه عرضة للضياع و تهدد مصلحة الموقوف عليهم فإنه يتعرض إلى عقوبة و هي إنهاء مهامه ومحاسبته ومتابعته مما يوجب مسؤوليته. وقد حدد المشرع حالات إنهاء مهام الناظر، و يكون بموجب قرار وزاري من الوزير المكلف بالشؤون الدينية ، وهذا الإنهاء إما يكون بالإعفاء أو الإسقاط وفق الأحكام القانونية في الحالات التالية:[3]

- **حالات الإعفاء:** تتمثل في:

-إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية.

-إذا ثبت نقص كفاءته أو إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته بشرط أن يبلغ السلطة السلمية كتابيا برغبته في الاستقالة عند تاريخ مغادرته.

-إذا ثبت تعاطيه أي مسكر أو مخدر أو لعب الميسر أو رهن الملك الوقفي كله أو جزءا منه أو أنه باع مستغلات الملك الوقفي أو جزء منه دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم أو ادعى

---

[1] انظر المواد 18،19،20 من المرسوم 98-381.

[2] تكاد تتفق وجهات نظر فقهاء الشريعة الإسلامية حول حق القاضي والواقف في عزل الناظر، فللواقف عزل الناظر مطلقا، وبه يفتى عندهم، ولو لم يجعل الواقف ناظرا فنصبه القاضي لم يملك الواقف إخراجه. ويجب عل القاضي عزل الناظر سواء أكان هو الواقف أم غير الواقف إذا كان خائنا غير مأمون أو عاجزا، أو ظهر به فسق كشرب خمر أو نحوه، أو كان يصرف مالا في غير المفيد، وحتى وإن شرط الواقف عدم عزل الناظر، أو ألا ينزعه قاض ولا سلطان – وهي إحدى الحالات التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف -. ولا يجوز للقاصي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة أو عدم أهليته. ويصح عزل الناظر المعين من قبل القاضي لا من قبل الواقف بلا خيانة. وليس للقاضي الثاني ان يعيده وإن عزله الأول بلا سبب لحمل أمره على السداد إلا أن تثبت أهليته. وللناظر عزل نفسه عند القاضي بتعيين غيره، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي .

[3] المادة 21من المرسوم التنفيذي رقم:98-381.

ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة والأمانة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

●**حالات الإسقاط:** تتمثل فيما يلي:

-إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي أو تبين أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده أو إذا ارتكب جناية أو جنحة.

-في حالة رهن أو بيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن كتابي يعتبر الرهن والبيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفه. وهاتان الحالتان تثبتان بواسطة التحقيق والمعاينة الميدانية والشهادة والخبرة والإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف.

وأن ناظر الوقف، يكون مكلفا بمسؤوليات كبيرة تتطلب قدرا معينا من العدل والأمانة حتى يلتزم بشروط الوقف ويكون مسؤولا أمام الموقوف عليه والواقف والسلطة المكلفة بالوقف في حالة الوقف الخاص، أما في حالة الوقف العام فإنه يمارس مهامه تحت إشراف وكيل الأوقاف.[1]

المبحث الثالث: الآليات القانونية لاستغلال الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: استغلال الوقف عن طريق الايجار.

يعرف القانون المدني الجزائري عقد الايجار بـ: "الإيجار عقد يلتزم بموجبه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة معينة لقاء بدل إيجار معلوم"[2]. كما تضمنت المادة 42 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 أحكام عقد الايجار[3]، والتي تنظم عقد الإيجار في الأملاك الوقفية باعتباره طريقة قانونية لتسيير الملك الوقفي بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتا وكيفيات ذلك.

---

[1] غير أن قانون 10/02 قد ألغى الإدارة الخاصة وأبقى على الإدارة العامة المادة 3 من قانون10/02: عدلت المادة 06/من قانون 10/91و المادة 06من قانون 10/02ألغت المواد 22،19،07 من قانون 101/91.

[2] المادة 467 من القانون رقم 07- 05المؤرخ 25في ربيع الثاني عام ،1428الموافق 13مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم - 75 58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد ،31 الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2007م.

[3] المادة 42 من قانون رقم 91-10مؤرخ في 12شوال عام1411 هـ الموافق 27أفريل سنة 1991م، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 08مايو سنة 1991م.

صاحب الحق في إيجار الملك الوقفي.

نظم المشرع الجزائري احكام إيجار الملك الوقفي وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها من طرف ناظر الوقف لأن المشرّع الجزائري يعترف للملك الوقفي بالشخصية المعنوية والتي بمقتضاها يتحمل الوقف حقوق والتزامات، وباعتبار الناظر هو الممثل القانوني للوقف العام التي تخوله سلطة تأجيره[1]، أما الوقف الخاص فيتم تسييره واستغلاله من طرف الموقوف عليهم طبقا لما نصت عليه المادة 16من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، وذلك بخلاف ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الاسلامية الذين لا يجعلون النظارة للموقوف عليهم ولو انحصر الاستحقاق فيهم.

وتأجير الملك الوقفي حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-200المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعمله [2] ليس محصورا على الناظر فقط، بل منح هذه السلطة أيضا إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها الهيئة الولائية المكلفة بالأوقاف وصاحبة الإشراف على الناظر على المستوى الولائي وأنها صاحبة الحق في تأجير الملك الوقفي.

إلا أن المشرع الجزائري في قانون الأوقاف رقم 91- 10 لم يحدد من له أحقية استئجار الوقف ولذا يتم اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وفي ذلك وضع فقهاء الشريعة الإسلامية مجموعة من القيود تتمثل:

- لا يجوز للمتولي أن يؤجر الوقف لنفسه أو لأولاده.
- لا يجوز للناظر أن يؤجر الوقف لمن لا تقبل شهادته له من الأصول أو الفروع أو الزوج منعا للتهمة، وهذا بحسب قول أبي حنيفة.
- لا يجوز لأجنبي بأقل من أجر مثله ولو: أن الناظر المؤجر هو المستحق الوحيد للأجرة كلها، لإمكانية لأنه لو مات الناظر فالوقف قد يتضرر بموته وغيره من المستحقين بسبب نقص الأجرة عن أجرة المثل، لا سيما إذا كانت العين الموقوفة بحاجة للعمارة إلا ان هناك استثناء لهذه القاعدة، فمثلا في حالة الضرورة لو استحق دين على الوقف أو إذا لم يستأجر الوقف إلا بأقل من بدل الإيجار، فأجرة المثل

[1] المادة 13من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 2000-200مؤرخ في 24ربيع الأول عام 1421هـ الموافق 26يوليو سنة2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية العدد47، الصادرة بتاريخ 02غشت سنة 2000.

التي يعتد بها هي التي تتحقق في حالة وجود راغب في استئجار العين الموقوفة، وإذا لم يرغب إلا بالأقل كان هو بدل المثل. ويمكن تطبيق هذه القيود في جميع العقود لاستغلال العين الموقوفة لأنها قيود عامة، لكن دون أن ننسى أن نضع محلا لإرادة الواقف، فإذا وضع شروطا لإيجار الوقف يتم احترامها بشرط ألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: طرق إيجار الوقف.[1]

يتم إيجار الملك الوقفي كأصل عام وفقا إجراء المزاد العلني طبقا لما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98-381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، أو إيجاره بالتراضي كاستثناء عن القاعدة العامة طبقا للمادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفرع الأول: تأجير الملك الوقفي عن طريق المزاد العلني.

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 98-381 السالف الذكر في نص المادة 22على تأجير الملك الوقفي عن طريق المزاد العلني ويشمل هذا الإيجار أرض مبنية أو غير مبنية أو زراعية أو مشجرة، ويتم تحديد السعر الأدنى بإيجار المثل وعن طريق الخبرة بعد المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة أو جهات أخرى مختصة، مع تحديد السعر الأدنى بإيجار المثل، ويؤول اختصاص إدارة وإشراف على المزاد العلني إلى ناظر الشؤون الدينية والأوقاف وبمشاركة مجلس سبل الخيرات على أساس دفتر شروط يحدد نموذجه الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف تطبيقا لنص المادة 23 من نفس المرسوم ويجب أن يمر المزاد العلني بإجراءات قانونية تتمثل :

– الإعلان عن المزاد العلني في الصحافة الوطنية أو عن طريق وسائل الإعلام الأخرى قبل 20يوما.

– تحديد السعر بسعر المثل المرفق بمراجعة طبيعية الأملاك الوقفية المؤجرة وحالتها، وفي كل الأحوال يمكن

[1] رزق الله العربي بن مهيدي، وغزالي نصيرة؛ المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الثاني–، استغلال الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، د.س.ط، جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

تأجير الملك الوقفي عند الضرورة بأربعة أخماس إيجار المثل إذا كان مثقلا بدين أو لم تسجل رغبة فيه إلا بقيمة أقل من إيجار المثل ويرجع إلى إيجار المثل متى توفرت الفرصة لذلك.[1]

الفرع الثاني: إيجار العين الموقوفة بأسلوب التراضي.

كإجراء استثنائي أعطى المشرع الجزائري إمكانية إيجار الملك الوقفي عن طريق التراضي طبقا لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المذكور أعلاه من أجل نشر العلم وتشجيع البحث العلمي، وسبل الخيرات، وفي ذلك حدّدت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-82 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد [2] مجال سبل الخيرات بـ:

-الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها.

- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الوقاف.

- ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا.

- المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية مثل تيسير الزواج للشباب ورعاية اليتامى ومساعدة المنكوبين والمحتاجين.

- محاربة المحرمات والانحرافات والآفات الاجتماعية وأسبابها.

يكون الإيجار وفقا لما نصت عليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي 98-381 بناء على ترخيص من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، والغاية من هذا الإيجار التكافل الاجتماعي عن طريق نشر العلم وتشجيع البحث فيه وعموم سبل الخيرات.[3]

ويبرم عقد الإيجار بين الهيئة المكلفة بالأوقاف والتي يمثلها على المستوى الولائي مدير الشؤون الدينية والأوقاف وهذا وفقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000 –200 المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها السالف الذكر، ونص المادتين 324و 234مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم، ويتم ذلك وفقا للنموذج المنصوص عليه في المادة 21 من

---

[1] بن مشرنن خير الدين: إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2011-2012، ص170.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07رمضان عام 1411هـ الموافق 23مارس سنة 1991، المتضمن احداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية العدد16، الصادرة بتاريخ 10أفريل سنة 1991م.

[3] بن مشرنن خير الدين: المرجع نفسه، ص172.

المرسوم التشريعي 03-93 المتعلق بالنشاط العقاري والصادر بموجب المرسوم التنفيذي -69 94المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار [1]، لكن عمليا لا يتم العمل بهذا النموذج، بل يتم العمل بالنموذج الذي تعده لجنة الأوقاف المركزية وذلك بمقتضى المادة 04 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ 21في فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف المحدد لمهامها وصلاحياتها، ويبين هذا النموذج الأحكام ذات الصلة بعملية إيجار الملك الوقفي.[2]

وقد نصت المادة 27من المرسوم التنفيذي 98-381السالف الذكر على أنه :"لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة.." مراعيا في ذلك معيارين يتم على أساسها تحديد مدة الإيجار بموجب المادة 27 الفقرة 02 من نفس المرسوم وهما:

- معيار طبيعة الملك الوقفي.
- معيار مبني على أساس نوع الملك الوقفي وهو معيار نوع الملك الوقفي.

إلاّ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد المدة، وبالتالي يستلزم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كان الوقف عبارة عن دورا للسكن أو محلات فيجب ألا تزيد مدة إيجاره على سنة واحدة، أما إيجار الأراضي الزراعية الوقفية فيجب ألا تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات.[3]

وقد حدد نموذج عقد الإيجار الذي أعدته اللجنة بموجب المادة الثانية منه على أن مدة الإيجار بالنسبة للمحلات التجارية هي (20) شهرا، ولا يجوز تجاوزها وذلك من أجل تفادي التعويض الاستحقاقي نتيجة تكوين القاعدة التجارية حسب أحكام القانون التجاري، وبالنسبة لتأجير الأملاك الوقفية الأخرى فإن المدة لا تزيد على 3 سنوات، وهذا وفقا لتعديل للقانون المدني07-05 في نص المادة 468 منه بأنه :"لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجار تزيد مدته على ثلاثة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94 – 69 مؤرخ في 07شوال عام 1414 هـ الموافق 19مارس سنة 1994، يتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993والمتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية العدد17، الصادرة بتاريخ 3مارس سنة 1994م.

[2] بن مشرنن خير الدين: المرجع السابق، ص173.

[3] بن مشرنن خير الدين: المرجع نفسه، ص178.

سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك وأما إذا عقد الايجار لمدة أطول من ذلك إلى ثلاثة سنوات.[1]

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عقد إيجار الوقف وانقضائه.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان الآثار المترتبة على عقد الإيجار، وكيفية انتهائه.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على عقد إيجار الوقف.

لم يتطرق المشرع الجزائري للآثار المترتبة على عقد الإيجار الوقفي، لذا سوف نتطرق إلى قواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وفي أحكام المرسوم التشريعي 03-93 المتعلق بالنشاط العقاري، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي سوف نبين حقوق والتزامات طرفي العقد وفقا للقواعد العامة:

أولا: التزامات مؤجر الملك الوقفي.

تتمثل الالتزامات التي تقع على عاتق مؤجر الملك الوقفي:

– تسليم العين المؤجرة للمستأجر.

–تعهد المؤجر طيلة مدة الإيجار ليبقى صالحا للانتفاع به.

– الامتناع عن المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالأماكن المؤجرة.

ثانيا: التزامات مستأجر الملك الوقفي.

تتمثل الالتزامات التي تقع على عاتق المستأجر لقاء انتفاعه بالعين المؤجرة في التزامات عامة وأخرى خاصة.

1.التزامات عامة:

– الالتزام باستعمال الملك الوقفي وفق ما أعد له والامتناع عن إحداث تغيرات فيه.

–الالتزام بالمحافظة على الملك الوقفي.

– الالتزام بدفع ثمن الإيجار في الموعد المتفق عليه ورد الملك الوقفي للمؤجر.[2]

2.التزامات خاصة:

– الالتزام بتقديم طلب تجديد عقد الإيجار الوقفي خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته.

– التزام بجميع الأعباء الواردة على العقار الوقفي المؤجر باستثناء دفع الضرائب والرسوم.

[1] بن مشرنن خيرالدين، المرجع السابق، ص180.

[2] بن مشرنن خيرالدين، المرجع نفسه، ص188.

– التزام بتسديد تكاليف إيصال الكهرباء والغاز والماء فواتير استهلاكها.

– الالتزام بعدم نقل القاعدة التجارية للغير.

– الالتزام بعدم الالتجاء إلى الإيجار من الباطن.[1]

الفرع الثاني: انقضاء عقد الإيجار.

ينتهي عقد الإيجار بأحد الطرق التالية:

– انتهاء عقد الإيجار الوقفي بانقضاء المدة المحددة له.

– انتهاء عقد الإيجار الوقفي لأسباب عامة قبل انتهاء مدته.

– انتهاء عقد الإيجار بوفاة المستأجر.[2]

[1] بن مشرنن خيرالدين ، المرجع السابق، ص194.

[2] بن مشرنن خيرالدين ، المرجع نفسه، ص196.

الفصل الثالث

أساليب الوقف الحديثة

المبحث الأول: مفهوم الأسلوب

بما أنّ لب دراستنا يتمحور حول الأساليب الإدارية الحديثة للأوقاف، ففي هذا المبحث سنتناول ذكر الأساليب الحديثة في مؤسسة الديوان الوطني، ونحن نعلم أنّ اليوم هذه المؤسسة تتخذ منحى جديدا غير الأساليب القديمة، وذلك من أجل الاستثمار وترقية الوقف.

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحا.

الأسلوب لغة: الطريق، ويقال: سلكتُ أسلوب فلان في كذا: طريقَتَه ومذهَبَه. و-طريقة الكاتب في كتابته. و-الفنُّ. يقال: أَخذنَا في أَساليب منَ القولِ: فنونٍ متنوعةٍ. و-الصَّفُّ من النخلِ ونحوه.(ج) أَساليب.[1]
ويقال للطريق بين الأشجار، وللفن وللمذهب ولشموخ بالأنف والعنق الأسد ويقال لطريقة المتكلم في كلامه أيضا.[2]

واصطلاحا: الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه واختيار ألفاظه، أو هو الطريقة التي انتهجها المؤلف في اختيار المفردات والتراكيب لكلامه.[3]

وفى البلاغة الواضحة: هو المعنى الموضوع في ألفاظ مؤلفة على صورة تكون أقرب لنيل الغرض المقصود من الكلام والأفعال في نفوس سامعيه.[4]

من هذين التعريفين فالأسلوب هو: الطريقة التي يسلكها المتكلم للتعبير عن الغرض المقصود من الكلام.
ونحب أن نلفت النظر إلى أن الأسلوب غير المفردات والتراكيب التي يتألف منها الكلام وإنما هو الطريقة التي انتهجها المؤلف في اختيار المفردات والتراكيب لكلامه. هذا هو السر في أن الأساليب مختلفة باختلاف المتكلمين من ناثرين وناظمين مع أن المفردات التي يستخدمها الجميع الواحدة، والتراكيب في جملتها واحدة وقواعد صوغ المفردات وتكوين الجمل واحدة.[5]
والناس لا يستوي في التعبير عن أفكارهم بألفاظ وكلمات وإنما يختلفون في ذلك قدر استعدادهم الخاصة

---

[1] المعجم الوسيط، ص441.
[2] محمد عبد العظيم الزرقانى، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيس لبياني الحلبي ومشركة للسنة 2، ص302-303.
[3] المصدر نفسه، ص 303.
[4] على جارم ومصطفى أمين، نفس المصدر، ص 12.
[5] الزرقانى، المصدر السابق، ص 303.

والمعاني التي تخطر في أذهانهم عنها والبيئة التي يعيشون فيها. مثلا صناعة الخياطة فالخياطون يختلفون فيما بينهم اختلافا بعيدا بين حامل رتابة في صنعته وضعيف وبارع في حرفته، وهذه الاختلاف لم يجئ من ناحية مواد الثياب المخيطة، ولا من ناحية الألآت والأدوات والطرق العامة التي تستخدم في الخياطة. إنما جاء الاختلاف من جهة الطريقة الخاصة التي اتبعت في اختيار هذه المواد وتأليفها واستخدام قواعد هذه الصناعة في شكلها وهندسنها، وكذلك البيان اللغوي في أية لغة ما هو إلا صناعة موادها وقواعدها واحدة في المفردات والتراكيب ولكن البيان يختلف بعد ذلك باختلاف الطرائق والأساليب.[1]

المطلب الثاني: مفهوم أساليب إدارة الوقف وأهدافها.[2]

يقصد بإدارة الأموال بأنها كافة الطرق والوسائل والأساليب للحصول على الأموال الوقفية والمحافظة عليها وتنميتها وتوزيع عوائدها ومنافعها على المستحقين برشد وذلك وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفي ضوء حجج الواقفين.

ويتضمن هذا المفهوم المعالم الآتية:

* من أهم مقاصد إدارة الأموال بصفة عامة:

– المحافظة عليها وتنميتها وزيادة المنافع المقدمة منها إلى مستحقي الوقف.

* تتم إدارة الأموال من خلال مجموعة من الطرق والأساليب والوسائل المختلفة.

* يحكم إدارة الأموال الوقفية ما يلي:

أ– أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (فقه الوقف).

ب– شروط الواقفين الواردة في الحجج.

ج– أحكام القضاء.

[1] الرزقاني، المصدر السابق ، ص 304.

[2] حسين شحاتة؛ منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، جامعة الأزهر، ص04.

أهداف إدارة الأموال الوقفية:[1] وتتمثل أهم الأهداف في:

* المحافظة على الأموال الوقفية من الهلاك والضياع والابتزاز والإسراف والتبذير وسوء الاستخدام .... وكل صور الاعتداء عليها، ويعتبر هذا الهدف من ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال، وهذا يتطلب عدم تعريضها للمخاطر العالية عند الاستثمار.

* تنمية الأموال الوقفية بالوسائل والأساليب المشروعة لضمان استمرار الحصول على عوائدها ومنافعها ولاسيما في مجال الأوقاف التأبيدية، وهذا يتطلب بدوره: حسن الاستثمار، والمواظبة على الصيانة والتجديد والاستبدال والاحلال.

* تنظيم العوائد والمنافع الناجمة منها، وبذلك تبذل الإدارة المالية جهدها باتخاذ القرارات ورسم السياسات التي تحقق ذلك لإشباع حاجات المستفيدين.

المطلب الثالث: الأساليب الإدارية الحديثة وأمثلتها.

تتنوع الأساليب الإدارية في المؤسسات الوقفية إلى نوعين هما: إدارة تقليدية وأخرى حديثة بالشكل التالي:

أ- الأساليب التقليدية في إدارة المؤسسات الوقفية وإشكالاتها:

إن الدارس لتاريخ الممارسة الوقفية في التاريخ الإسلامي يتوقف أمام ثلاث أشكال وأساليب إدارية اعتمدت لتسيير الأصول الوقفية الاستثمارية وهي:

- **الإدارة الأهلية المستقلة** :وهي تعتبر أول صيغة إدارية وقفية، بحيث تقتض ي أن يكون ناظر الوقف أو مديره بالمفهوم الحديث هو مؤسسه ابتداء أو شخصا يوكله من أفراد العائلة للقيام بأعمال الوقف ومتابعته والإشراف عليه، ما يماثل مؤسسات (Trust)في التجربة الغربية، وتكون سلطة المدير في الإدارة الذرية المستقلة محدودة بالتعدي والتقصير والإهمال[2] الذي يعرضه لمساءلة الجهاز القضائي الذي يملك حق محاسبته وعزله.

[1] حسين شحاتة، المرجع السابق، ص04.

[2] مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد23، العدد01،السنة2020،الصفحات1072-1073 عن محمود أحمد مهدي،2003، ص133.

- **الإشراف القضائي المباشر والمستقل:**[1] إن اعتماد القضاء كمرجع للإشراف على الإدارة الوقفية يعود إلى عدم وجود أجهزة رقابية ملائمة في المجتمعات الإسلامية الأولى، وكذا عدم تطور الفكر الإداري السائد حينها وهو الأمر الذي سبب عدة مشكلات رصدها الواقع العملي لهذا الأسلوب الإداري.
فقد أدى عدم تخصص القضاة في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف وتصرفات مديريها في الاستثمار وعدم استعمالهم لتقنيات المفاضلة وقياس الكفاءات إلى التغاض ي عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية وإلى قلة الكفاءة في استثماراتها في مقابل تزايد نصيب حصة مدراء الوقف من مجموع عوائده بما لا يتناسب مع مقاصد الوقف[2].

- **الإدارة الحكومية المركزية للأوقاف** :لقد استمرت إدارة الأوقاف تحت الإشراف القضائي إلى غاية العصر الحديث أي ابتداء من نهاية القرن التاسع عشر أين انطلقت عمليات إخراج مؤسسات القطاع الوقفي من دائرة الاختصاص القضائي —تدريجيا –في سياق التحولات التي حصلت في مجالي التشريع والقضاء، وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الوطنية الحديثة في البلاد العربية والإسلامية .وهنا فقد الوقف استقلاليته، وتم نقله من مجاله الاجتماعي الحيوي إلى المجال الحكومي الجامد.
ولقد أدت التعديلات القانونية الأولى لأنظمة الأوقاف في تلك المرحلة إلى تشويه فكرة الصدقة الجارية في الوقف من خلال تعطيل إرادة الواقف، وعدم احترام شروط الواقفين والتي تعد أساس النظرية الإدارية الوقفية [3] ، بالنسبة لأغراضها وإفراغها من محتواها بالشكل الذي مازلنا نعاني منه إلى اليوم بالرغم من محاولات الإصلاح الأخيرة.

إن الانتقال إلى الشكل المؤسساتي الحكومي في إدارة الوقف سبب إشكالا حقيقيا [4]عرقل تطور الوقف من خلال:

---

[1] منا الله محمد مهدي، سبل تطوير الأساليب الإدارية في المؤسسات الوقفية في ضوء الممارسات الحديثة –عرض التجارب التركية، الباكستانية، السودانية والماليزية–، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد23،العدد:01، السنة 2020م، ص54.

[2] منذر قحف، الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، ربيع الثاني 1418هـ آب (أغسطس) 1997م، ص122.

[3] منا الله محمد مهدي ، المرجع نفسه، ص 122.

[4]منا الله محمد مهدي، المرجع نفسه، ص60، عن عبد الرزاق اصبيحي،2015، ص19.

* **التركيز على الاستثمار المباشر** :الذي يعني احتفاظ إدارة الأوقاف لنفسها بإدارة المشروع الاستثماري والرقابة عليه واتخاذ القرارات المتعلقة به. هذا التوجه أدى إلى توسيع مجال المخاطر المحيطة بالاستثمارات الوقفية، وتحمل الإدارة الوقفية وحدها لتبعات هاته المخاطر وكذا إضاعة الفر ص المتاحة للتمويل والاستثمار.

* **التركيز التام على الصيغ التقليدية للاستثمار الوقفي**: خاصة صيغ الإجارة الطويلة، فمبدأ الإيجار على كونه أفضل وسيلة استثمارية للممتلكات الوقفية في العصور السابقة، فإنه لم يعد كذلك في الوقت الراهن، مع كثرة المشاكل المرتبطة بالتأجير.

ب – الأنماط الحديثة في إدارة المؤسسات الوقفية: ركزت الإدارة الحديثة للمؤسسات الوقفية على معالجة إشكاليات الإدارة التقليدية وفقا للأنماط الآتية:

-**المأسسة الأهلية المحلية و الدولية للإدارة الوقفية** :مأسسة الوقف بعموم المصطلح تعني تحويل الوقف إلى مؤسسة اقتصادية ربحية حسب الشكل الحديث، تنتظم فيها وظائفه الإدارية والفنية في وحدات إدارية تمارس الإشراف والإدارة المالية والقانونية على أنشطة الاستغلال و التسيير و التثمير حسب خطة استراتيجية مدروسة بغرض تحقيق الأهداف[1] ووفق هيكل تنظيمي متدرج بحسب الاتفاق بين المؤسسيين الذين يمثلون الواقفين الأساسيين والمساهمين الذين يمثلون الواقفين الجدد ؛على أن توزع أرباح الاستثمار على جهات الانتفاع و يوجه الجزء المتبقي لتغطية الأصول الوقفية و إعادة الاستثمار.[2] هذا دون أن يكون للمساهمين نصيب في العائد المادي إلا بشرط يتضمنه عقد التأسيس، و تقوم مؤسسة الوقف بممارسة مهام الناظر كشركة وقفية مساهمة تعمل على تلقي الأموال الموقوفة من أفراد و مؤسسات أخرى ربحية أو غير ربحية أو حتى حكومية في أشكال مساهمات نقدية، أو أسهم أو مساهمات عينية...، كما يمكن أن تكون مؤسسة الوقف وحدة تابعة لشركة قابضة تنشئها بغرض إدارة أموالها الموقوفة ، ويكون التمويل هنا قائما على سيولة

[1] منا الله محمد مهدي، المرجع السابق ، ص 62.

[2] منا الله محمد مهدي ، المرجع نفسه، ص62.

نقدية مدفوعة أو جزء من أرباح الشركة الأم والموجهة للوقف مثل وقف النور المؤسس ي التابع لشركة Johor في ماليزيا.[1]

"نتيجة للكثير من الملاحظات على الأساليب الموروثة في إدارة واستثمار الأوقاف الإسلامية ومع التطورات الحديثة في التطلعات الحضارية لكثير من المثقفين في بعض البلدان الإسلامية وكثرة الحديث عن التطبيقات المعاصرة لجوانب مهمة من الأفكار الاقتصادية المنبثقة عن المبادئ المتضمنة في الشريعة الإسلامية الغراء، وبخاصة الدور الذي يمكن أن تؤديه الأموال الوقفية الإسلامية في التنمية الاقتصادية إذا أحسنت إدارتها واستثمارها، بدأت الجهات الوقفية تحس بالحاجة إلى إعادة النظر بأساليب إدارة الأوقاف. كل ذلك أدى إلى نشوء تجربتين جديرتين بالنظر والدراسة واحدة في السودان وأخرى في الكويت. وقد نشأت هاتان التجربتان بوقت متقارب فبدأت إعادة تنظيم الأوقاف في السودان منذ أواخر العقد الميلادي الماضي، في حين أن الكويت بدأت في إعادة تنظيم الأوقاف مع بدء النصف الثاني من التسعينات." [2]

. 1. التجربة السودانية في إدارة الأوقاف.

"بدأت التجربة السودانية الحديثة بإعادة تنظيم إدارة الأوقاف باسم "هيئة الأوقاف الإسلامية" عام1986م وقد أعطيت هذه الهيئة صلاحيات واسعة إدارية وتنفيذية بالنسبة للأوقاف غير المعروفة وثائقها وشروط واقفيها وكذلك الأوقاف الجديدة، وسلطات رقابية فقط بالنسبة للأوقاف التي يعين واقفوها النظار عليها".[3]

"ولكن النهضة الوقفية الحقيقة بدأت بعد عام1991م حيث أصدرت الحكومة قرارات تمنح هيئة الأوقاف مزايا عديدة شملت تخصيص قطع من الأراضي الاستثمارية التي تستصلحها الحكومة وكذلك في المواقع الإسكانية والتجارية، وهذا ولا شك يعتبر – من الوجهة الشرعية – نوعاً من الإرصاد وإن كان يعامل معاملة الأوقاف من الناحية الواقعية.

[1] منا الله محمد مهدي، المرجع السابق ، ص63.

[2] منذر قحـف؛ الأساليب الحديثة في إدارة الأوقـاف، ربيع الثاني 1418هـ آب (أغسطس) 1997م، ص09.

[3]منذر قحـف، المرجع نفسه، ص10، عن علي أحمد النصري "دراسة حول قوانين الوقف في السودان،" ضمن دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر، تحرير محمود أحمد مهدي تحت النشر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

والجذير بالاهتمام بالنسبة للتجربة السودانية هو قيام الهيئة باستخدام نموذج تنظيمي مبتكر يعمل أساساً على اتجاهين: اتجاه أول نحو استدعاء واستدراج أوقاف جديدة تدخل ضمن قنوات معينة مرسومة مسبقاً، واتجاه ثان نحو استثمار وتنمية الأموال الوقفية الموجودة والتي تمنحها الدولة لهيئة الأوقاف."[1]

الأسلوب التنظيمي لاستقطاب أوقاف جديدة.[2]

يعتمد هذا الأسلوب على إيجاد الهياكل التنظيمية لمشروعات وقفية تلبي الحاجات الاجتماعية والتنموية العامة، ثم التوجه بالدعوة إلى المحسنين من عامة الناس لتوظيف تبرعاتهم في قنوات هذه المشاريع، وبالشروط الوقفية التي تقترحها أو تحددها الهيئة العامة للأوقاف لذلك المشروع بعينه.

وفي هذا الاتجاه أنشئت في السودان مشروعات وقفية مخصصة وعامة. فمن المشروعات المخصصة مشروع وقف طالب العلم، حيث أقيمت من التبرعات التي استطاع المشروع أن يستأجرها مساكن طلابية بالتنسيق مع الصندوق القومي الطلابي في السودان، وما زال المشروع في باكورة أعماله.

وتقوم إدارة المشروع بدعوة أهل الخير للتبرع للمنشآت الثابتة للمشروع حسب نموذج وشروط وقفية خاصة هي أشبه ما يكون بشروط الاكتتاب في أسهم الشركات والأعمال الأخرى.Prospectus ومثله أيضاً مشروع أوقاف الرعاية الطبية. وكذلك مشروع إسكان الحجيج، ومشروع الصيدليات الشعبية، ومشروع دار الأوقاف للطباعة التي تعنى بشكل خاص بطباعة القرآن الكريم. ومن الجذير بالذكر أن قرار الحكومة في العام 1991بتخصيص أراض للأوقاف بمعدل 5% من المساحة المدرجة في خطة الأراضي الاستثمارية في الولايات قد نص أن يكون نصف ريعها للتعليم والنصف الآخر للدعوة الإسلامية بشكل عام.

أما المشروعات الوقفية ذات الغرض العام فتهدف إلى دعم إيرادات هيئة الأوقاف الإسلامية بحيث تعطي للهيئة المرونة التي تحتاجها في توجيه استعمالات هذه الإيرادات حسب مقتضيات الظروف المتغيرة. ومن أمثلة هذه المشروعات أسواق تجارية متعددة دعت إلى انشائها هيئة الأوقاف في عدد من المدن السودانية، منها ما أنشئ فعلاً، ومنها ما يزال قيد التنفيذ أو الإعداد

[1] منذر قحـف، المرجع السابق، ص10.

[2] منذر قحـف، المرجع نفسه، ص10.

أو في مرحلة جمع التبرعات الوقفية.[1] ومن مشاريع الأوقاف الجديدة العامة إنشاء شركة ينابيع الخير وهي تهدف إلى استجلاب التبرعات الوقفية العامة لاستثمارها واستعمال إيراداتها.

الدورية في جهات البر المتنوعة حسبما تحدده هيئة الأوقاف في برنامجها السنوي وفي ميزانيتها.

الأسلوب التنظيمي لإدارة واستثمار الأوقاف الموجودة.

وهناك عمدت هيئة الأوقاف الإسلامية إلى العمل في اتجاهين أيضا. فحيثما وجدت وثائق الوقف، أو عرفت شروط الواقف وأغراض الوقف عمدت إلى العمل على تنميته وتطويره، وإمداده بوسائل التمويل أحيانا وذلك بقصد تعظيم إيراداته لصالح الغرض المحدد منه، مع الإبقاء على وجود ناظرخاص بكل مال وقفي على سبيل الاستقلال حسبما تحدده وثائق الوقف.

وفي الأحوال التي لا تعرف فيها شروط الواقف، اعتبرت الوقف لجهات البر، وقامت هيئة الأوقاف نفسها بتطويره وتنميته على أسلوب ضم الأوقاف المتناثرة بعضها إلى بعض في كثير من الأحوال.

ومن أجل المساعدة في تنظيم الخطط الإنمائية لأموال الأوقاف وتمويلها قامت الهيئة بإنشاء عدد من المؤسسات الوقفية التي تعمل في مجال تدعيم النشاط الإنمائي للوقف منها بيت الأوقاف للمقاولات وهو شركة تملكها الهيئة العامة للأوقاف، وتهدف لوضع التصاميم الإنشائية وتنفيذها. وهذه الشركة تضطلع بمعظم المشروعات الإنمائية للأوقاف.

وكذلك بنك الادخار للتنمية الاجتماعية ليساعد في تمويل المشروعات الإنمائية الوقفية. وقامت الهيئة أيضاً بتأسيس شركة قابضة لتكون اليد اليمنى للأوقاف في إقامة المشروعات التنموية التجارية والصناعية. وقد قامت كل من هذه المؤسسات التي تشكل بنية تحتية مهمة للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات الوقفية التنموية شملت أسواقاً تجارية متعددة ومبان سكنية وتجارية. وقد عمدت أحياناً إلى تجنيد المستفيدين المتوقعين من المباني الوقفية في تمويل بعض مشروعاتها، كأن تتسلف أجرة المباني لعدة سنوات لاحقة.[2]

[1] منذر قحـف ، المرجع السابق، ص11.

[2] منذر قحف، المرجع نفسه، ص12، عن محمد الحسن عثمان عبدالصمد: "تنمية الأوقاف . التجربة السودانية".

. 2. التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف.

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في أواخر عام .1993 وهذه الأمانة هي " جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية."[1] وتقوم استراتيجية الأمانة على استثمار أموال الأوقاف الموجودة في الكويت أو لصالح الكويت في الخارج وتوزيع عوائدها حسب شروط الواقفين من جهة، وإحداث توعية وقفية لتشجيع قيام أوقاف جديدة من جهة ثانية، كل ذلك بما يساعد تنمية المجتمع حضارياً وثقافيًا واجتماعيًا.

ولتحقيق هذه الأغراض اتجهت الأمانة العامة للأوقاف نحو العمل في محورين هما:

1. استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة وتوزيع غلاتها.

2. الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنموية التي قد يرغبون بإقامة أوقاف لرعايتها وتلبيتها، ومن ثم دعوتهم لوقف الأموال اللازمة لهذه الأغراض من خلال صناديق متخصصة.

ولقد انبثق عن هذين المحورين إطاران أو قطاعان تنظيميان هما قطاع الاستثمار الذي يتألف من إدارات للاستثمار العقاري وغير العقاري، وقطاع للصناديق والمشاريع الوقفية يتألف من عدد من الصناديق والمشاريع بحسب الأغراض الاجتماعية التي تحتاج إلى الرعاية الوقفية.

[1] منذر قحف، المرجع السابق ، ص12، عبد الوهاب الحوطي، "الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية في الكويت" ورقة قدمت في ندوة البحرين حول الأوقاف، 1996.

المبحث الثاني: مؤسسة الديوان الوطني الأوقاف.

المطلب الأول: تعريف مؤسسة الديوان الوطني الأوقاف.

ويعد الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. كما يخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويقع الديوان تحت وصاية وزير الشؤون الدينية، ويكلف بتسيير الأملاك الوقفية، وتأجيرها واستغلالها.

تعريف مؤسسة الديوان الوطني الأوقاف:

عرف القانون الجزائري الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 21- 179والمؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو 2021م، الفصل الأول الأحكام العامة في المادة 2:[1] بأن الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير.

ومن هذا التعريف يتضح لنا بأنه "مؤسسة عامة مستقلة ماليا "وهذا ما يجعل من استقلاليته كونه حرا في تطوير أساليبه واستثمار آلياته وفقا للقانون وتبعا لنظام الإدارة الجزائرية من جهة، ومن جهة أخرى يمتلك قوة مالية ما يبين أنه ثري يمكن أن يحدث طفرة اقتصادية من خلال الاستثمار وتحريك رؤوس الأموال التي يمتلكها.

كما يتصف "بالطابع الصناعي والتجاري " ويدل ذلك على آفاق تطوير إمكانياته واستغلالاته وتنوع حركاته الصناعية والتجارية الاستثمارية.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 35، 30رمضان عام 1442هـ، 12 مايو سنة 2021م.

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات الديوان الوطني.

مهام وصلاحيات الديوان الوطني:

ورد في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي للديوان الوطني الجزائري 21- 179[1]، أن من مهام هذا الأخير ما يلي:

- الخدمة العمومية.
- النشاط التجاري.
- الإسهام في الحركة الوقفية وتشجيعها .
- النشاط الاعلامي.
- تشجيع نشاط البحث العلمي.
- المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- الأملاك والأوقاف العامة.

وكل ذلك يتم وفق القانون الذي تحكمه الشريعة وكذا مقاصدها، ويتم ذلك دون الإخلال بشرط الواقف وإن دل ذلك إنما يدل على حرص الديوان بتطبيق أحكام الشريعة والرجوع لمقاصدها ومصالحها وهذا ما اكدت عليه أكدت المادة السادسة من مهام وصلاحيات الديوان أن مجال تسييرها وتطبيقاتها لا تعدو الشريعة ولا تعدو إرادة الواقف تبعا للنظام المعمول به وهاو نص المادة يبين ذلك.

المادة 6: الديوان أداة في مجال تسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وللتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة يقوم بجميع المهام التي لها علاقة بأهدافه كما هي محددة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 381.98 المؤرخ في المؤرخ في 1 ديسمبر 1998.[2]

[1] الجريدة الرسمية، العدد 35، 30رمضان 1442هـ الموافق لـ 12 مايو لسنة 2021م.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 90، الأربعاء 13 شعبان 1419هـ الموافق لـ 2ديسمبر سنة 1998م.

ثم جاءت المادة 7 تفصل في مهام وصلاحيات الديوان وهذا بعد الإجمال الذي ورد في نص المادة 6. ويأتي بسط ذلك كما يلي:

بعنوان الخدمة العمومية:

- إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع الوزارة الوصية.
- البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين، واللجوء إلى جميع الطرق والمتاحة قانونا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية المكتشفة.
- السعي لدى ضابط عمومي مختص لتوثيق الأملاك الوقفية العقارية وشهر سنداتها بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا.
- حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية.
- تحيين ورقمنة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية العامة.
- إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية.

بعنوان النشاط التجاري:[1]

- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال السكني، باستثناء السكنات الوظيفية الإلزامية.
- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفي.
- تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية واستغلالها.
- متابعة تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة بها، وأي إيراد آخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية.
- جمع كل المعطيات المتعلقة بتحيين قيمة الإيجار والأموال الوقفية على العموم من بنوك المعطيات والمؤسسات المتخصصة، وذلك وفقا لمقتضيات السوق العقارية.
- القيام بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية، في حدود قواعد الإدارة والتسيير.
- تنمية الأصول الوقفية، عقارية أو منقولة، ما لم تكن موقوفة للانتفاع بها مباشرة.
- صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان.

[1] الجريدة الرسمية، العدد35، 30رمضان عام 1442هـ الموافق لـ 12 مايو سنة 2021م، ص18.

- الاستثمار في المجالات التي تقلّ فيها نسبة المخاطرة، بعد القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستهدفة.
- متابعة عمليات تبادل الأملاك الوقفية التي يسيّرها الديوان، بعد موافقة الوزير الوصي.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف المسيّرة من قبل الديوان والتكفل بها.
- إحياء الوقف النقدي وتنميته.
- ممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه.

بعنوان الإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها:[1]

- إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية.
- الإسهام في بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا وتجهيزها وصيانتها، في حدود الإمكانيات المتاحة.

بعنوان النشاط الإعلامي:

- اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى تحسيس المواطنين قصد ترقية إدارة الخير في الأمة.
- إصدار مجلات ووثائق إعلامية على جميع الدعائم، تبرز أهمية الأوقاف ودورها في المجتمع.
- تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية ذات الصلة بالأوقاف.
- الإسهام في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلّقة بالأوقاف، بالتنسيق مع الوزارة الوصية.

بعنوان تشجيع نشاط البحث العلمي:[2]

- تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة البحثية، لا سيما تلك التي تندرج في إطار مهامه.
- المساهمة في إحداث فرق البحث والبرامج العلمية ذات الصلة بالأوقاف طبقا للتنظيم المعمول به.
- المشاركة في حفظ التراث الثقافي الديني والمخطوطات والوثائق الأرشيفية ذات الصلة بنشاطه.

المادة 8: الديوان آلية لجمع الزكاة وصرفها وتنميتها طبقا للأحكام المحددة شرعا، وللتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة، يكلف الديوان في مجال الزكاة بما يأتي:

[1] الجريدة الرسمية، العدد35، 30رمضان عام 1442هـ الموافق لـ 12 مايو سنة 2021م، ص18.

[2] الجريدة الرسمية، العدد35، 30رمضان عام 1442هـ الموافق لـ 12 مايو سنة 2021م، ص19.

بعنوان الخدمة العمومية:

- تحصيل الزكاة وجمعها.
- توزيع الزكاة وفق مصاريفها الشرعية، بما يسهم في تضامن والتراحم الاجتماعي.
- تحيين ورقمنة البطاقية الوطنية لمستحقي الزكاة.

بعنوان المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

- وضع آليات ناجعة لتنمية موارد الزكاة.
- دعم ومرافقة الشباب في مشاريعهم ومؤسساتهم المصغرة، ومتابعة ذلك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية.
- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المالية والاقتصادية التي تندرج في إطار نشاطه.
- الإسهام في الحملات الخيرية والتضامنية ذات البعد الوطني.

بعنوان النشاط العلمي والإعلامي:[1]

- المساهمة في تنشيط الحملات الإعلامية التوعوية حول الزكاة، بالتنسيق مع الوصاية.
- تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية التي تخدم شعيرة الزكاة.
- توعية المواطنين وكسب ثقتهم بخصوص أهمية الزكاة.
- إصدار مجلات ووثائق إعلامية تخص الزكاة وتخدم أهداف الديوان.

المادة 9: يضمن الديوان مهمة الخدمة العمومية طبقا لأحكام دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

المادة 10: يمكن الديوان في إطار تأدية مهامه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- إبرام كل عقد أو اتفاق أو اتفاقية ذات صلة بمهامه مع المؤسسات الوطنية والدولية.
- القيام بكل عملية مالية أو تجارية أو عقارية أو ذات طابع منقول لتوسيع نشاطه.

[1] الجريدة الرسمية، العدد35، 30رمضان عام 1442هـ الموافق لـ 12 مايو سنة 2021م، ص19.

- اللجوء إلى الخبرة الوطنية والدولية والاستعانة بكل شخصية أو مؤسسة أو هيئة يمكن الاستفادة منها لتحقيق أهدافه.
- أخذ أسهم في المؤسسات وإبرام كل عقد شراكة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إقامة علاقات تعاون وتبادل خبرات مع المؤسسات والهيئات الأجنبية المماثلة، بعد موافقة الوصاية.
- المشاركة في الملتقيات الوطنية منها والدولية، التي تتناول الموضوعات ذات الصلة بمجال نشاطه.

المطلب الثالث: مجهودات الوزارة للنهوض بالأوقاف:

للوقف في الشريعة الإسلامية معاني قيمة ومقاصد سامية، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"**، وقد كان للوقف ولا يزال دور مهم في بناء المجتمعات وتنميتها بشكل مستدام، في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية، من جهة أخرى هو أداة لتحقيق الإنسان توازنا في حياته بين الحياة الدنيا والآخرة، فالوقف من سمات المجتمع الإسلامي فتكاثرت أبواب البر بأوقاف الصحابة ثم التابعين، ثم من جاؤوا من بعدهم واتبعوهم بإحسان.

لقد تميز الفترة العثمانية بالجزائر بكثرة الأوقاف وانتشارها، منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى بداية القرن التاسع عشر، وتزايد عددها حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية أواخر القرن الثامن عشر، واتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشكل الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، واشتهرت عديد المدن بكثرة الأوقاف.[1]

لقد كان للاستعمار الفرنسي في الجزائر انعكاس كبير على المنظومة القانونية ككل، بما فيها النصوص القانونية والتنظيمية الحاكمة للوقف، واستمر الوضع على حاله حتى بعد الاستقلال، فلم يكن هناك نص واضح فقد استمرت الجزائر بالأخذ بالقوانين الفرنسية، ماعدا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية، فكان الوقف موجودا وتعرضت أملاكه للنهب، كما لم تكن هناك استراتيجية واضحة لإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها، والتي ترتبط

[1] صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة (عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول، ديسمبر 2014 ، ص159.

بإجراء هام هو جردها أولا، وهو ما كان سببا في نهب واندثار العديد منها.
بعد الاستقلال صدر أول مرسوم في سبتمبر 1964يتضمن نظام الأملاك الموقوفة العامة باقتراح من وزير الأوقاف، لكنه لم يعرف تطبيقا ميدانيا، ومن ثم لم تتغير وضعية الوقف عما كانت عليه قبل الاستقلال، ليأتي قانون الثورة الزراعية لسنة 1971، والذي رغم استثنائه للأراضي الموقوفة من التأميم، إلا أنه عمليا لم يطبق ذلك، فقد أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، الأمر الذي انعكس سلبا على الأملاك الوقفية، واستمر الوضع على حاله لغاية صدور دستور 1989والذي نص عليها واعترف بها فأصبحت محمية دستوريا، ونص على أن القانون يحمي تخصيصها ، ثم توالت النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم الأوقاف، وكانت البداية مع القانون رقم 10-91 المتضمن الأملاك الوقفية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-01المؤرخ في 22ماي2001 ، لفتح مجال تنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة لاستثمارات منتجة، باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

نحاول أن نستعراض الجهود التي بذلتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر للنهوض بالأملاك الوقفية فيها وتوجيهها للاستثمار.
لترقية الأساليب المعول بها في تسيير الأملاك الوقفية ماليا وإداريا، ثم نتولى إبراز تحيين مبالغ إيجار أملاكها الوقفية، ثم حصرها وجردها، وأخيرا تسوية وضعيتها القانونية وذلك على النحو التالي:

1-إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها.

تم تنظيم إعداد الملفات الوقفية والوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها، للنهوض بالأملاك الوقفية واستثمارها، نبرز ذلك على النحو التالي:

أ- إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي.[1] نصّ المشرّع على أن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، يتم تسجيلها في سجل خاص لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، المختصة إقليميا[2]،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000/336، المؤرخ في 26أكتوبر2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، ج ر عدد 64.
[2] المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي .

وحدد البيانات الوجوبية التي يتعين أن تتضمنها وهي:

-المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعات هم.

-التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية، أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا.

-رقم تسجيلها في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا.[1]

باستيفاء ما سبق الإشارة إليه، مع جمع أكثر من ثلاث وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا، شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد مرفوقة بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة.

تخضع الأملاك الوقفية التي تكون محل وثيقة الإشهاد للتسجيل والإشهار العقاري، ويتخذ مدير الشؤون الدينية والأوقاف جميع التدابير الرامية لجمع وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي.

ب- الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

ج- السجل الخاص بالملك الوقفي.

د- السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية.

2-تنظيم إيجارات الأملاك العقارية الوقفية.

3-تنظيم ترميم وإصلاح الأملاك الوقفية.

4-تنظيم الوضعية المالية.

[1] المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

المبحث الثالث: طرق وأساليب استثمار الأملاك الوقفية في الديوان.

المطلب الأول: طرق استثمار الأملاك الوقفية.

اهتم علماء الاقتصاد الإسلامي بالبحث عن طرق وأشكال استثمار وتنمية الوقف الإسلامي ولم يتوصلوا في دراساتهم وبحوثهم إلى صياغة الشكل المناسب للاستثمار في الاقتصاد المعاصر، مراعين في ذلك قواعد المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، ولم تخل البحوث الفقهية الاقتصادية المعاصرة من ملاحظة شكلين اثنين : فالأول يتعلق بالاستثمار الفردي وهو شكل من أشكال الاستثمار ويقصد به العمل الذي يقوم به الشخص الطبيعي أو المعنوي من تفكير وتخطيط لعملية تكوين رأس مال جديد لتنمية وتطوير عمل مؤسسته بالطرق والوسائل الملائمة لنشاطاته ، أما الشكل الثاني فيتعلق بالاستثمار بالمشاركة ويقصد به تلك العملية التي تقوم بها الشركات عموما وإدارة الأوقاف خصوصا من تكوين رأسمال حقيقي جديد ، وقد يكون هذا الاستثمار محلي أو وطني أو أجنبي حسب الحاجة ونوعية المشروع الاقتصادي.[1]

إن المتتبع للصيغ الاستثمارية التي كانت المؤسسات الوقفية تستثمر أموال الأوقاف على أساسها، سوف يلاحظ أنها تنحصر في عدد محدود من الصيغ القديمة وهذه الصيغ لم تعد تتلائم مع مقتضيات العصر ومتطلبات المشروعات الضخمة والاستثمارات المالية الكبيرة، لذلك أصبح الأمل الكبير معقودا اللجوء إلى الوسائل الحديثة للاستثمار والتي تأثر بها المشرع الجزائري في القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12شوال عام 1411هـ الموافق27أبريل سنة 1991م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، وعليه سنتناول صيغ استثمار الوقف.

استثمار الأراضي الوقفية وايجارها:

وقد قسم هذا المطلب إلى ستة فروع تضمن الفرع الأول استغلال الأراضي الوقفية الزراعية أو المشجرة أما الفرع الثاني: استغلال الأراضي الوقفية العاطلة أو البور أما الفرع الثالث: استغلال الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء وفي الفرع الرابع: استغلال الأملاك الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب أما الفرع الخامس:

[1] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، (د.س.ط)، ص 9.

استثمار وتنمية الأموال الوقفية المجمعة والفرع السادس: إيجار الأملاك الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية والأراضي المخصصة للفلاحة .

الفرع الأول: استغلال الأراضي الوقفية الزراعية أو المشجرة واستثمارها.

وهو ما جاءت به نص المادة 26مكرر 1من القانون رقم 91 - 10المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27أبريل سنة 1991م بقولها «تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود الآتية:

1-عقد المزارعة: ويقصد به اعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند ابرام العقد.

وهو عقد من العقود المسماة وارد على العمل ، وهو من العقود الاستثمارية والتمويلية التي تعامل بها المسلمون منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لسد حاجات المجتمع الغذائية ولتوفير مناصب العمل ، وقد عرفه ابن عرفة المالكي بأنه : « الشركة في الحرث » كما عرفه الكاساني وهو من الأحناف بأنه « العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعا».[1]

كما تناولته التشريعات الوضعية كالمشرع العراقي في المادة 85 من القانون المدني« المزارعة عقد على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع، فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد.

هذا ، ويلاحظ أن عقد المزارعة يشبه عقد الايجار ، كما يشبه الشركة من حيث أنها تنشئ مساهمة في انتاج المحصول بين المالك و بأرضه وبين المزارع بعمله ، ويخول للمالك حصة من المحصول المنتج تتفاوت القيمة إما بالزيادة أو بالنقصان تبعا لما تنتجه الأرض.

2-عقد المساقاة: ويقصد به اعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره»

حيث أن الجزائر تتوفر على أراضي فلاحية شاسعة سواء زراعية أو مشجرة في عدد من الولايات كالأغواط وبسكرة وبشار وسطيف والمدية وبرج بوعريريج وعدد آخر لا بأس به من حيث كمية الأرض حسب

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مجلد 6، ص175.

احصائيات سنة 2001و 2011، كما اكتشفت عدة عقارات تتمثل في أراضي وأراضي صالحة للبناء تقدر بـ 18 قطعة أرض بمجموع 1596هـ و12آر و78سآر.[1]

فالمشرع الجزائري أجاز للإدارة المكلفة بالأوقاف إجراء عقود استغلال واستثمار وتنمية تلك الأراضي الوقفية الزراعية أو المشجرة بواسطة عقد المزارعة أو المساقاة، حفاظا على تلك الأراضي من الضياع، وهذا تماشيا مع المادة 48 من قانون التوجيه العقاري، ويشكل عدم استثمار الأراضي الوقفية فعلا تعسفيا في استعمال الحق، نظرا إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي، وفي هذا الإطار يشكل الاستثمار الفعلي والمباشر أو غير المباشر واجبا على كل مالك.

وهو النوع الثاني من العقود الواردة على الأراضي الزراعية أو المشجرة وهو يسمى بعقد خدمة الشجر ومن في حكمه كالنخيل ، وهو كان معروفا منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منه ، أي ما تخرج أرضهم من زرع وثمر ، وهو ما فعله أيضا أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضوان اللهم عليهم ، وعرف الفقهاء المالكية المساقاة بأنها « عقد على القيام بمؤونة الشجر أو النبات بجزء من غلة ، بصيغة ساقيت أو عاملت.[2]

هذا، وأجاز الفقه الاقتصادي الاسلامي الاستثمار بعقد المساقاة أساسها استثمارمال الغير مقابل حصة من الانتاج أو من الاستثمار، وبذلك فهو صيغة استثمارية وتمويلية في آن واحد.[3]

وحيث أن الجزائر تتوفر على أراضي فلاحية زراعية شاسعة وبساتين موزعة على عدد من الولايات : كولاية بسكرة وتلمسان وأدرار ، بعضها مستغل والبعض الآخر غير مستغل لعدم وجود مستثمرين هذا من جهة ومن جهة أخرى أن تقوم الادارة الوقفية بإدراج هذه الأراضي في اطار البرنامج الحكومي المتعلق بالاستثمار الفلاحي عن طريق عقود الامتياز ، ويكون التمويل من قبل الدولة وفق صيغة محددة تتماشى مع مقاصد الشرع وللحفاظ على تلك الأراضي والبساتين من الضياع.

---

[1] محاضرة الدكتور: فارس مسدور، أستاذ مساعد مكلف بالدروس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر.

[2] الدردير، أقرب المسالك لمذهب الامام مالك، ص 159.

[3] عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص 164.

هذا ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد لا في عقد المزارعة ولا في عقد المساقاة، الشروط التي يمكن لناظر الوقف (وكيل الأوقاف) أن يرتبها على المزارع أو المزارعين ، للحفاظ على العين الموقوفة وتحقيق الغرض ، ويتعين حينئذ الرجوع إلى أحكام الشريعة الاسلامية طبقا للمادة 2 من قانون الأوقاف رقم:91-10.

الفرع الثاني : استغلال الأراضي الوقفية العاطلة أو البور واستثمارها.

أجاز المشرع الجزائري استغلال واستثمار الأراضي الوقفية العاطلة أو البور وذلك عن طريق عقد الحكر، وهذا تطبيقا لنص المادة 26مكرر 2بقولها « يمكن أن تستثمر عن الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد، مع مراعاة أحكام المادة 25من القانون رقم 91 - 10المؤرخ في 12شوال عام 1411هـ الموافق 27أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه. »

فعقد الحكر مأخوذ من الشريعة الاسلامية ، وهو مصطلح يطلق على العقار الموقوف، وقد اصطلح عليه عند الفقهاء بعقد الاجارة ويقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما، أما من الناحية القانونية فهو حق عيني يخول للمحتكرالانتفاع بأرض موقوفة بالبناء عليها أو بالغرس أو بأي غرض آخر ، وذلك مقابل أجرة معينة ، فالحكر هو حق متفرع عن الملكية ، حيث تبقى رقبة الأرض المحكرة لجهة الوقف أو الانتفاع للمحتكر.[1]

كما يعتبر عقد الحكر من العقود الايجارية طويلة الأجل وبغرض خدمة الأرض الوقفية الجامدة، وبحثا عن طريق لإصلاح الأعيان المخربة، وعقد الحكر يختلف عن عقود الايجار العادية في طبيعته، وبالتالي فهو عقد قائم بذاته، والمشرع الجزائري لم يتناوله في أحكام القانون المدني، بل نص عليه كطريق من طرق استثمار الأراضي الوقفية، ومتى كان عقد الحكر صحيحا، وبنى المحتكر أو غرس في أرض الوقف كان له الحق في البقاء والقرار في أرض الوقف ولو بعد انتهاء مدة الايجار ما دام أنه يدفع الأجرة.[2]

[1] عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، لبنان، ص 1018.

[2] زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص 102، دار النهضة العربية لبنان، 1388هـ.

مدة عقد الحكر:

بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجزائري، فإن عدم استعمال الحق العيني (حق الحكر) إذا لم يكن موقوفا، يؤدي إلى انقضاء هذا الحق بمرور خمسة عشر سنة بحق الانتفاع.[1]

ـ شروط عقد الحكر: توجد هناك عدة شروط:

1-أن تكون الأرض المحكرة أرضا وقفية، حيث لا يجوز إنشاء الحكر على أرض غير موقوفة.

2 -أن تكون هناك ضرورة أو مصلحة تستدعي إلى التحكير، كأن تكون الأرض الموقوفة مخربة وهي في حاجة إلى استصلاح.

3 -لابد من تحديد مدة الحكر في العقد ذاته والذي يكون أمام الموثق، فيجب أن يحدد بصراحة لا غموض فيها.

4 -لابد من تحديد أجرة الحكر، وهي أجرة سنوية مقابل حق الانتفاع بالإضافة إلى دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت العقد.

الفرع الثالث: استغلال الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء (العامرة أو القابلة للتعمير) واستثمارها.

أجاز أيضا المشرع الجزائري في المادة 26مكرر 5والمادة 26مكرر 6 استغلال الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء بواسطة عقد المرصد وعقد المقاولة وعقد المقايضة، وهذا تماشيا مع المستجدات والاستحداثات التي وضعها المشرع الجزائري في قانون التوجيه العقاري الصادر سنة1990،[2]حيث نصت المادة 20منه على أن «كل قطعة أرض يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها القضائية وفي مشتملات تجهيزها وأنشطتها ولو كانت هذه القطع الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات».

أولا: عقد المرصد : : وهو" عقد يمكن بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال ايرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار".[3]

---

[1] الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المادة 854.

[2] الجريدة الرسمية، عدد 52، سنة 1990.

[3] ليليا بوعافية، تسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، السنة الجامعية:2019-2020م.

وقد عرف زهدي يكن عقد المرصد بأنه :" المرصد هو الدين الثابت لمستأجر عقار الوقف المأذون له من قبل المتولي بالإنفاق على العمارة الضرورية لذلك العقار ، لعدم وجود غلة في الوقف يعمر بها والرجوع على الوقف يعمر بها والرجوع على الوقف بما أنفقه من ماله بعد ثبوته في وجه الناظر، وثبوت أن العمارة ضرورية ، والصرف (الانفاق) صرف المثل".[1]

وفي هذا نصت المادة 26مكرر 5على أنه « يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال ايرادات البناء ، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 25من القانون رقم 91 - 10المؤرخ في 12شوال عام 1411هـ الموافق 27أبريل سنة 1991والمذكور أعلاه».

ثانيا : عقد المقاولة : ويطلق عليه اسم عقد الاستصناع.

أجاز أيضا المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الأولى من المادة 26مكرر 6من القانون رقم 07-01المؤرخ في 22ماي سنة 2001المعدل لقانون الأوقاف[2] ، صيغة التعامل في الأملاك الوقفية بعقد المقاولة أو ما يسمى بعقد الاستصناع ، وذلك من حيث استغلال واستثمار وتنمية تلك الأملاك الوقفية ، وقد أخضع المشرع أحكام المقاولة المنصوص عليها في من 549إلى 570من القانون المدني ، هذا وقد عرفت المادة 549عقد المقاولة بأنه « عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به للمتعاقد الآخر » أما المادة 562من القانون المدني فقد نصت على أنه :«اذا لم يحدد الأجر وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول».

كما عرفه بعض الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور وهبة الزحيلي بأن عقد الاستصناع أو المقاولة هو عقد يتعهد بموجبه أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.

[1] زهدي يكن، أحكام الوقف، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (د.س.ط)، ص 178.

[2] المادة 26مكرر 06من القانون07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف10/91.

كما أوصت ندوة الأوقاف المنعقدة بجدة سنة1983، باعتماد صيغة تمويل الاستثمار الوقفي بعقد الاستصناع أو المقاولة واعتبروه من الصيغ المناسبة لتمويل الممتلكات الوقفية وتنميتها.[1]

وصورتها أن تقوم ادارة الأوقاف عندنا في الجزائر وفق خطة تنمية الممتلكات الوقفية الجزائرية لتستغل أرض الوقف لتقيم عليها مشروع استثماري أو عدة مشاريع استثمارية بالاتفاق مع أحد البنوك كبنك البركة وفق عقد المشاركة.

ثالثا : عقد المقايضة : هو عقد يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض ، وهو نوع من عقود المعاوضة التي يتحصل بموجبها كل من العاقدين على مقابل ما يقدمه، وهذا ما نصت عليه المادة 26مكر6 بأن : « عقد المقايضة عقد يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة أحكام المادة 24من القانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف ، وهذا تطبيقا أيضا للمادة 58 من القانون المدني « العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما. » هذا، ويلاحظ أن المشرع الجزائري مقارنة ببعض القوانين العربية قد تشدد في قضية استبدال الأملاك الوقفية التي اختلفت بشأنها المذاهب الفقهية، ووضع المشرع شروطا محددة نصت عليها المادة 24من القانون رقم 91 – 10المتعلق بالأوقاف وهي:

-حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.

-حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان اصلاحه.

-حالة الضرورة العامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام، وذلك في حدود ما تسمح به أحكام الشريعة الإسلامية.

-حالة انعدام المنفعة العامة في العقار الموقوف وانتهاء اتيان بنفع قط شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

-تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، ندوة ادارة وتميز ممتلكات الأوقاف، الدورة الرابعة، قرار 4/5/30، ص71.

الفرع الرابع: استغلال الأملاك الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب.[1]

أجاز أيضا المشرع الجزائري استغلال واستثمار الأملاك الوقفية المبنية (العقارات المبنية) والمعرضة للاندثار والخراب ، وذلك بقصد حمايتها وتبقى صالحة للانتفاع بها من قبل مستغليها وذلك عن طريق عقد الترميم أو التعمير ، وكما هو منصوص عليها في المادة 26مكرر 7من قانون الأوقاف المعدل سنة2001.

1 –عقد الترميم : يقصد به اصلاح البنايات أو إعادة بناء جزء من أسوارها أوأسقفها أو تحصيص جدرانها ، ويلاحظ أن غالبية العقارات الوقفية المبنية قديمة تحتاج إلى ترميم باستمرار بحكم المواد المستعملة في البناء أنداك ، وهذا العقد يكون بين المستأجر وادارة الأوقاف وهو عبارة عن عقد بسيط تتحدد فيه شروط والتزامات كل طرف وخاصة ما تعلق منها بالمواد المستعملة في الترميم كأن لا يستعمل مثلا خزف صحي مستورد باهض الثمن أو أبواب خشبية من النوع الرفيع ، فينبغي أن تتحدد في العقد كل الاتفاقات والأشغال المقرر القيام بها على أن تخصم تلك المصاريف من مبلغ الايجار وهذا يكون بواسطة المعاينة المادية وتحرير محضر عن ذلك من قبل أعوان الأوقاف المكلفين أو بواسطة محضر قضائي ، وهو ما لم يشر إليه المشرع الجزائري في نص المادة 26مكرر7 ، أما إذا تمت الترميمات على واجهة المحلات أو السكنات فإنها تحتاج إلى رخصة من طرف السلطات المحلية المختصة كالبلدية بمكان تواجد العقار.

2–عقد التعمير : يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالتعمير المنصوص عليه في المادة 26مكرر ، 7فيبدو أنه أورده خطأ بالنسبة للعقارات المبنية المعرضة للاندثار والخراب ، وفي هذا أوردت المادة 51من القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه « يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة التعمير أن تعين حقوقه في البناء والاتفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة. ....»

فشهادة التعمير التي تسلم من قبل المصالح التقنية ، CTCتعني الأراضي غير المبنية والتي هي في طور الانجاز.

الفرع الخامس: استثمار وتنمية الأموال الوقفية المجمعة.

لقد دلت الاحصائيات الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2011 أن الحوصلة المالية لـ11ولاية فقط

[1] عبد المالك رابح، الطرق الحديثة لإستثمار الوقف في الجزائر، جامعة الجزائر1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، (د.س.ط)، ص394.

محصاة مبلغ 15.538.600.00د.ج، ايرادات صافية بنسبة التحصيل49.04 % مقارنة بإحصائيات سنة 2006 مما يبين المؤشر أن ارتفاع في مداخيل الأملاك الوقفية ، لذلك كان من الضروري ايجاد صيغ وأساليب جديدة لاستثمار وتنمية الوقف تماشيا مع توصيات ندوة المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة 1984،وكذا ندوة الكويت سنة ، 1993ومن هذه الصيغ عقد الاستصناع وعقد المشاركة المتناقصة واصدار صكوك المقارضة.

وفي هذا الاطار فان صيغ تنمية واستثمار الأموال المجمعة المنصوص عليها في المادة26 مكرر 10من القانون رقم 01 - 07المؤرخ في 22ماي 2001وهي كما يلي:

القرض الحسن : تناولته المادة 26مكرر 10من القانون المشار إليه أعلاه بقولها:« يمكن تنمية الأملاك الوقفية عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل القرض الحسن ، وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه[1]. »

ويلاحظ أن إدارة الأوقاف قد قطعت شوطا كبيرا في هذا النوع من القروض على غـرار قـروض الزكـاة (القروض الحسنة) وهو عبارة عن قروض صغيرة تتراوح بين 50000 دج إلى 200000دج ، علما أنه لم يتم إلى حد الآن التعامل وفق هذه الصيغة (قروض حسنة خاصة بالأوقاف) من قبل مصالح الأوقاف على المستوى المركزي أو على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات رغم أهميتها ، وفي ظل غياب نصوص تنظيمية تحدد بدقة كيفية التعامل بهذه القروض وهل تتم هذه القروض بفائدة أو بدون فائدة وكذلك شروط منح هذه القروض، في حين نجد أن هذه الصيغة عرفت نجاحا معتبرا في نطاق قروض الزكاة ، حيث تتم بناء على طلب مرفق بملف يتضمن الغرض من طلب القرض وقيمة المشروع (المشاريع المصغرة) وقيمة مساهمة طالب القرض ويقدم الملف أمام لجنة خاصة تدرس كل طلب على حدى، وحينئذ تمنح اللجنة القرض الذي يتراوح ما بين خمسون ألفا ومائتي ألف دينار ، على أن يرد المبلغ في أجل تحدده اللجنة وبدون فائدة.

هذا، وقد أوصت نـدوة تنمية الوقف في الكويت وذلك بإنشاء مؤسسات وقفية تختص بمنح تبرعات صغيرة كأن تحدث مثلا صناديق مختلفة يتخصص كل منها بخدمة مجتمعية معينة.[2]

[1] عبد المالك رابح، المرجع السابق، ص395.

[2] عبد المالك رابح، المرجع نفسه، ص395.

2- الودائع ذات المنافع الوقفية :نصت عليها أيضا المادة 26مكرر 10من القانون المشار اليه سابقا، بقولها «.... - 2الودائع ذات المنافع الوقفية، وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة اليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف» .

وهذه الصيغة أيضا رغم النص عليها في قانون الأوقاف إلا أنه عمليا لم تعرف أي تقدم ولعدم الترويج لها فضلا عن عدم وجود نصوص تنظيمية.

3- المضاربة الوقفية : كما تبنى المشرع الجزائري طريقة جديدة لاستثمار الأموال في مجال الأوقاف نص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 26مكرر 10وذلك بإدخالها ضمن الأموال الوقفية التي تستغل لإقامة مشاريع خيرية ، والابتعاد كليا عن المؤسسات التجارية الربوية، ولن يتأتى ذلك إلا بإقامة مؤسسات مالية مستقلة تعمل تحت إشراف السلطة المكلفة بالأوقاف و أن تجربة الجزائر في إنشاء شركة طاكسي وقف يعتبر نموذجا خيريا رائدا ، وهي عبارة عن شركة نقل بسيارات أجرة ، أنشأت بناء على الاتفاقية الموقعة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري سنة 2006.

الفرع السادس: إيجار الأملاك الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية والأراضي المخصصة للفلاحة.

قبل التطرق إلى ايجار الأملاك الوقفية يجدر بنا أولا تناول مدى جوازية إيجار الوقف من الناحية الشرعية وموقف الفقهاء المسلمون من ذلك، فقد ذهب الأئمة من الفقهاء المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة إلى جواز ايجار الوقف وفي هذا يرى الشيخ أحمد بن الدردير من الفقهاء المالكية إلى قوله بأن: «الاجارة عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما بدل» [1] ، كما عرفه الحنفية بأن الاجارة عقد على المنفعة بعوض «كما ثبت جواز الإجارة بالقرآن والسنة والإجماع.»

أما موقف الفقهاء عبر العصور المختلفة من صيغة استثمار الأوقاف بعقد الاجارة فيه فائدة وذلك من خلال تحصيل مداخيل مالية تسد بها حاجة الوقف ، وتنمية الملك الوقفي واستمرار منفعته الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق الاستقرار ، وفي ذلك افتى ابن رشد بجواز كراء أرض الحبس ممن يبني فيها دورا إلى مدة معلومة.[2]

[1] أحمد بن محمد الدردير . أقرب المسالك لمذهب الامام مالك، مكتبة رحاب، ط1987. ص 160

[2] أبي الوليد ابن رشد، مسائل أبي الوليد، ص543.

ونظرا لأهمية الوقف في حياة المجتمع أجاز المشرع الجزائري في المرسوم رقم64-283 المؤرخ في 17سبتمبر سنة 1964المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة ، وذلك في المادة السابعة (7) منه.

كما أجاز أيضا المشرع الجزائري في المادة 26مكرر 11حق ابرام العقود في إطار أحكام المادة 8من القانون رقم 01 - 07المؤرخ في 22ماي 2001المتعلق بتعديل قانون الأوقاف، والمقصود بإبرام العقود أي عقود الإيجار التي تعتبر من أشهر طرق استغلال الأملاك الوقفية سواء عقارات سكنية أو محلات تجارية (المادة 26مكرر8) أو أراضي وقفية مخصصة للفلاحة (المادة 26مكرر9)، وتخضع أحكام إيجار الأملاك الوقفية إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381المتعلق بتحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وكذلك لأحكام القانون المدني والقانون التجاري والمرسوم التشريعي رقم 93 - 03المؤرخ في أول مارس سنة 1993المتعلق بالنشاط العقاري.

وقد منح المشرع الجزائري لإدارة الأوقاف الممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية سلطة ابرام عقود ايجار ، ويكون الايجار عن طريق المزاد العلني أو عن طريق التراضي وتحدد هذه الطريقة حسب رغبة إدارة الأوقاف ونوعية العقار الموقوف والمكان المتواجد فيه.

1- الإيجار عن طريق المزاد العلني[1]:

ويتم ذلك طبقا للقواعد العامة في ايجار الأملاك الوقفية ، وتجري المزايدة تحت اشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف وبحضور وكيل الأوقاف المعين ، على أساس دفتر شروط تحدد فيه جميع الشروط والحقوق والواجبات وكذلك تحدد فيه العين الموقوفة وطبيعتها ، والمساحة ، والحدود ، ومدة الايجار، والأطراف ، والسعر الافتتاحي بإيجار المثل وعن طريق الخبرة بعد المعاينة الميدانية واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة ، أو جهات أخرى مختصة ، ويكون ذلك على أساس اشهار المزايدة في الصحافة الوطنية قبل يومين من تاريخ اجراء المزايدة ويكون ذلك في احدى القاعات المعروفة التابعة لإدارة أملاك الدولة وليس في المحاكم.

2-الايجار عن طريق التراضي:

وهو طريق آخر تباشره إدارة الأوقاف في إيجار الوقف الذي في حقيقته لا يحتاج إلى مزايدة لطبيعته أو لقلة مردوده أو كونه يحتاج إلى ترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف بعد استطلاع رأي لجنة

[1] عبد المالك رابح، المرجع السابق، ص398.

الأوقاف، وهو ما نصت عليه المادة 25من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381وهو استثناء من القاعدة العامة في تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه وسبل الخيرات ، بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9أعلاه.

–أشكال عقود ايجار الأملاك الوقفية: تناولته المادة 03من المرسوم رقم 2000 – 200المؤرخ في: /2000 24 /02 [1] بقولها: «.....– ابرام عقود ايجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما:»، وهو ما تحيلنا إلى نص المادتين 324و 324مكرر1 من القانون المدني الجزائري، وحسب النموذج الوارد في نص المادة 21من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري.

كما تناول المرسوم التنفيذي رقم 94 – 69المؤرخ في 19 /03 /1994على نماذج عقود الايجار المنصوص عليه في المادة 21من المرسوم التشريعي رقم 93 – 03المؤرخ في 01 /03 /1993والمتعلق بالنشاط العقاري.[2]

– مدة وثمن ايجار الأملاك الوقفية:

الأصل في عقود الايجار أن تكون محددة المدة ، وهو ما ذهبت إليه المادة 27من المرسوم التنفيذي رقم 381 98 –المؤرخ في أول 1998بقولها: « لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة ، وتكون هذه المدة حسب الملك الوقفي ونوعه ومكان تواجده، كما أجاز إمكانية تجديد عقود الايجار خلال الأشهر الثلاث الأخيرة من مدته ولما طال اهمال الأملاك الوقفية ولا سيما السكنات القديمة ، فقد عمد مستأجروها إلى عدم اللجوء إلى إبرام عقود الإيجار فبعضها يقع بأحياء قديمة كالقصبة في الجزائر العاصمة أو في المدن الأخرى، أو كانت هذه السكنات بجوار المساجد والمقابر ودور العبادة ، أو هيئت خصيصا من قبل إدارة الأوقاف.

أما بالنسبة لثمن الإيجار ، فإنه يحدد بإيجار المثل ، ويمكن تخفيضه عند الضرورة إلى 4 /5 إيجار المثل إذا كان مثقلا بدين أو لم تسجل رغبة فيه إلا بقيمة أقل من إيجار المثل ، ويلاحظ أن إدارة الأوقاف تفرق بين السكنات القديمة والسكنات الحديثة ، ولا يوجد لديها معيار محدد في تحديد ثمن الإيجار على أساس المتر المربع

[1] الجريدة الرسمية، عدد 47، سنة 2000.

[2] الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 1994م.

الواحد ، فقد لجأت إلى تطبيق معايير دواوين الترقية والتسيير العقاري التابعة للدولة ، ففي السكنات القديمة مثلا التي ترجع إلى العهد الاستعماري تطبق سعر17 دينار للمتر المربع الواحد، أما السكنات الحديثة فتطبق سعر السوق الحالي ، دون مراعاة لطبيعة الوقف الذي ينبغي أن يكون فيه عدم المضاربة. [1]

المطلب الثاني: أمثلة حول استثمار الوقف بالديوان الوطني للأوقاف.

لقد خاضت الجزائر على غرار بعض الدول العربية والاسلامية مرحلة هامة جدا منذ سنة 1991بعد سن القوانين في مجال استثمار الأوقاف ، وسخرت فيها إمكانيات كبيرة مستعينة في ذلك بكفاءات وخبرات وطنية وأجنبية بعضها تجسد في أرض الواقع والبعض الآخر قيد الانجاز ، كما لقد استفادت من تجربة بعض الدول العربية كدولة الكويت والسودان اللتان هما رائدتان في مجال استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية سواء كانت عقارية أو منقولة ، ووضعت صيغ وآليات جديدة حديثة معاصرة تختلف باختلاف نوع الملك الوقفي، رغم وجود صيغ أخرى مباحة شرعا وملائمة ، مثل وقف النقود في محافظ استثمارية ، ووقف الأسهم في الشركات المساهمة والوقف من خلال المشاركة المتناقصة ...إلخ[2] ،وعليه سنتناول صندوق الوقف و الصكوك الوقفية ثم الصيغ المستحدثة.

صندوق الوقف: يعتبر صندوق الوقف [3]الاطار الشامل والأوسع لممارسة العمل الوقفي ، وتهدف هذه الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم سنة إحياء الوقف ، وذلك عن طريق مشاريع تنموية في صيغ استثمارية وقفية ، كما تهدف هذه الصناديق إلى ترقية العمل الخيري وذلك من خلال تعبئة جهود المواطنين للمساهمة في الأعمال الخيرية ، وكذلك إلى ترقية استثمار الأوقاف عن طريق المشاريع الاستثمارية الوقفية.

وقد أخذت الجزائر بهذه الفكرة حيث استحدثت سنة 1999صندوقا مركزيا للأوقاف ، وذلك بموجب المادة

[1] عبد المالك رابح، المرجع السابق، ص399.

[2] عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة، ص 148، دار الكتب القانونية، مصر2012م.

[3] مسعود فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، أطروحة الدكتوراه 2007، ص94.

35من المرسوم التنفيذي رقم ، 98381 وكذلك القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ: [1]02 /03 /1999 بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية ، وهو عبارة عن حساب خاص بالأموال الوقفية يفتح بإحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية ، تصب وتحول إليه الأموال الناتجة عن العمليات الوقفية.

الصكوك الوقفية:

وهي طريقة مستحدثة أيضا في الاقتصاد الإسلامي هدفها تمويل المشاريع الاستثمارية وفق صيغ لا تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهي عبارة عن سندات أو أسهم وقفية لها ميزات خاصة:

أ ـ الأسهم الوقفية : عبارة عن أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية من طرف إدارة الأوقاف لتمويل مشاريع استثمارية وقفية ، وهذه الأسهم غير قابلة للتداول في البورصات ، ولكنها تعطي لصاحبها قدر معين في مشروع وقفي معين ، ولا يحق لصاحبها سحبها أو التدخل في طريقة استثمارها ، وعرفت العملية نجاحا كبيرا في دولة سلطنة عمان سنة 1999وفي دولة الكويت سنة 2001 .[2]

ب ـ السندات الوقفية : عبارة عن سندات قرض بدون فائدة ولها عدة أشكال منها:

1 –سندات المشاركة الوقفية : وهي عبارة عن سندات المشاركة العادية ، وهي تشبه إلى حد بعيد الأسهم في شركات المساهمة ، وتصدر إدارة الأوقاف هذه السندات قصد تمويل المشاريع اللازمة.

2 –سندات الإجارة : وهي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث تقوم الإدارة المكلفة بالأوقاف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي حصة سند الإجارة من البناء

3 –سندات التحكير (أو أسهم التحكير) : وهي تشبه سندات التأجير وسندات المشاركة ، من حيث كونها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من إدارة الأوقاف بعقد إجارة طويلة الأمد.

[1] الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة سنة 1999م.

[2] مسعود فارس، المرجع السابق، ص 95.

الصيغ المستحدثة:

1 – شركة طاكسي للنقل وقف[1]:

لجأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى هذه الصيغة الجديدة بهدف تنويع مجالات استثمار الوقف وفتح مناصب شغل لفائدة أبناء هذا البلد ، وقد واجهت صعوبات كثيرة مع بعض المصالح منها مصالح وزارة التجارة بخصوص الطبيعة القانونية للشركة ، حول مدى خضوعها للسجل التجاري وبالتالي للاستقلالية ، وأخيرا استقر الرأي على أنها تخضع للسجل التجاري مثل باقي الشركات ، وقد تم إنشاء هذه الشركة برأس مال مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري وبعض المساهمين الصغار ، وحدد رأسمالها بـ 33مليون دينار جزائري موزعة كالآتي:

ـ مساهمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمبلغ قدره: 30 مليون دينار.

ـ مساهمة بنك البركة الجزائري بمبلغ قدره: 3 ملايين دينار جزائري.

وهي تشغل حاليا 09 مناصب إدارية و30 سائق، وهي تقوم على أساس أن يقوم سائق الأجرة بإيداع مبلغ معين من المال كل يوم أو كل أسبوع، إلى حساب الشركة، وبعد دفع كل الأقساط المحددة تصبح السيارة ملك للسائق، وكان للشركة صدى إيجابي جدا للتخفيف من معاناة المواطنين ومساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني.

2– مشروع حي الكرام (مكايسي) السكني الوقفي بولاية الجزائر[2]:

وهو عبارة عن حي سكني وقفي كائن بتقصراين ببئر خادم، أقيم فوق أرض وقفية بعد استرجاعها إثر نزاع قضائي استمر لعدة سنوات بسبب احتلاله من قبل بعض الأشخاص رغم أن الأرض وقفية واندثر الفرع الوارث (وقف بعد انقراض العقب)، وقد تم تمويل المشروع من طرف الدولة في إطار برنامج الانعاش الاقتصادي، وهو يحتوي على عدة مرافق مسجد، و (سكنات وقفية (130وحدة))، مركز أعمال (73مكتبا)، مستشفى (25سريرا)، فندق (68سرير)، مبرة للأيتام.

هذا، ويلاحظ أن المشروع في نهاية الأشغال، ما عدا السكنات الوقفية التي تم توزيعها على المواطنين وموظفي الوزارة وبعض القطاعات الأخرى.

---

[1] عبد المالك رابح، المرجع السابق، ص403.

[2] المصدر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الأوقاف.

3 –الجامع الكبير (جامع الجزائر):

وهو عبارة عن مركب وقفي الأضخم في الجزائر أقيم فوق أرض خصصت من قبل الدولة يقع على الساحل الشمالي للجزائر ببلدية المحمدية بالجزائر العاصمة ، وتقدر تكلفته بين مليار ونصف مليار دولار. ، وذلك بعد مشاورات واسعة حول اختيار الأرضية والمكان المناسب لكي يكون معلما من معالم الجزائر، ويتمكن كل من يزور الجزائر من مشاهدته وزيارته.

هذا، ويعتبر المسجد ثالث أكبر مساجد العالم بعد الحرمين الشريفين، وهو يتسع لأكثر من 40000مصلي ويصل إلى غاية 120000مصلي بالساحة الخارجية، ومنارة تتكون من 15طابقا بعلو 265م حيث يمثل كل طابق على متحف لحقبة من الحضارة الجزائرية، كما يوجد الى جانب المسجد دار للقرآن ومركز ثقافي إسلامي، وفندق ومركز صحي متخصص، ودكاكين خدمات، وسكنات وظيفية، وإدارة خاصة بالمركب، وموقف للسيارات ومساحات خضراء.

وقد عملت الوزارة المكلفة بالأوقاف على بعث مشاريع وقفية أخرى استثمارية تمول من طرف الصندوق الوطني للأوقاف، أو عن طريق عقود الامتياز مع المستثمرين الخواص أو العموميين[1] نذكر من بينها:

أ– مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران:

وهو مشروع تجاري ثقافي يتم تمويله من طرف مستثمر خاص، ويشمل المشروع على: مرش من أربعين غرفة، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، وموقف للسيارات.

ب – مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:

يدخل هذا المشروع في إعطاء عملية استغلال الجيوب العقارية بالمحيط العمراني الواقعة بكل الولاية، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

ج – مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر: يتمثل هذا المشروع في انجاز مركز تجاري وإداري يتكون من طابق أرضي وخمس طوابق علوية، ممولة كلّها من طرف مستثمر خاص بصيغ الامتياز Concession لمدة عشرين سنة مقابل مبلغ 12.000.000.00 دج يدفع سنويا لحساب الأوقاف.

[1] برتيمة عبد الوهاب، عبدلي حمزة، تجربة الجزائر في التمويل غير الربعي، –الزكاة والأوقاف– المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف1، يومي 5و6 ماي 2014، ص08.

المطلب الثالث: مكانة استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي.

استثمار الأموال الوقفية لها دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية، ويعد تحقيق الأمن الاقتصادي أهم أهدافها، ويكمن دور استثمار الأموال الوقفية في التنمية الاقتصادية فيما يلي:

أولا :يسهم استثمار الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها.

ثانيا :يعمل استثمار الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها.

ثالثا :يعمل استثمار الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور، بالإضافة إلى أنه يدر دخلا لا يستهان به من خلال جباية أموال الزكاة.

رابعا :يعمل استثمار الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات، مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدي محدودة، وهذا يكون بمثابة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استئثار المالك به.

خامسا :يعمل استثمار الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، فوقف المدارس ودور المعلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.

سادسا :يعمل استثمار الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، وهذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.

سابعا :يساهم استثمار الوقف في تحويل جزء من دخل الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، ولأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع نسبيا مقارنة بالفئات الميسورة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة؛ كون الاستهلاك يمثل مكونا من المكونات الرئيسية للدخل القومي.

ثامنا :يساهم استثمار الوقف في توفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية،

مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي، وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة، إن هذا بدوره يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة.[1]

وبما أنّ القانون الجزائري يتماشى مع مقاصد الشريعة فإنّه أصاب في كثير من مشاريعه الاستثمارية وليس له غرض سوى استثمار أموال الوقف والشريعة لا تنافي ذلك ونظرا لكثافة المعلومات وما تسببه في الخروج من حجم المذكرة منهجيا فقد اضررت لترك الكثير من الشروحات أو اختصارها.

[1]علي باللموشي، "الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر"، مرجع سابق، ص365.

خـــاتمـة

خـــاتمـة:

وإلى هنا يمكن القول بأن موضوع الوقف موضوع واسع الأغوار، ولا يمكن ولوجه دون الرجوع إلى الدراسات السابقة لأنه بناء متكامل، فكل دارس يزيده جهدا بحسب الاشكالات ومعالجاتها، ولا نستغني عن جهد الآخرين، غير أن الأساليب الحديثة في مؤسسة الديوان الوطني للأوقاف فكرة حديثة في وقتها، جاءت لتصنع الحدث الاقتصادي، والتجاري بطرق تنموية جديدة مواكبة للعصرنة وتحديات التكنولوجية ورقمنة الأوقاف، وهذا الأمر الذي يجعل الوقف يفكر في حيثيات جديدة متخليا عن الفكر الكلاسيكي الجامد، فالوقف يمكن أن يكون له تأثير قوي عندما يستعمل الآليات الحديثة وإلى حد بعيد نستطيع أن نقول أن الديوان الوطني قد حقق استثمارا هاما وتحولا كبيرا حيث استطاع تغيير النظرة الاستثمارية الكلاسيكية القديمة إلى مواكبة العصرنة ، ومن جهة أخرى أنه لم يخالف الفقه الاسلامي ولا شروط الفقهاء، فليست له غاية سوى الحفاظ على الوقف واستثماره.

ومن خلال ما سبق ذكره تمّ التوصّل إلى النتائج التالية :

1. استقلالية الديوان يعطيه بعدًا آخر في التسيير الإداري.
2. الاستفادة من التجارب الدولية العربية الإسلامية كالكويت والسودان.
3. الرؤية والبعد المستقبلي للوقف في شتى المجالات هي نظرة شمولية له في الاستثمار .
4. ما حققه الديوان الوطني للأوقاف في الآونة الأخيرة خير دليل على جهوده رغم فتوّته، لكن له مستقبلاً واعدًا للاقتصاد في الجزائر.
5. الوقوف على المواد القانونية المسيرة للديوان الوطني للأوقاف.
6. الوصول إلى معرفة مهام الديوان الوطني للأوقاف وصلاحياته.
7. أهم الجهود المبذولة من طرف الدولة للنهوض بالوقف واقحامه في التنمية الاقتصادية.

تـــوصيـات:

– على مؤسسات الديوان والأوقاف إقامة حملات وخرجات تحسيسية توعوية تثير الاهتمام الشعبوي بدور الوقف والتعريف بأهميته وكذا نشر قصاصات توجيهية، للتبرعات الوقفية في بعض مؤسساتها العمومية.

– صناعة مناهج تربوية تدريسية حول مواضيع الوقف وأهميته بمؤسسات التربية، في الابتدائي يتعلم الطفل الوقف، بل يخصص له قسم خاص بتبرعات التلميذ، وفي الجامعات يقدم للطالب إشكاليات بحثية ليتطلع إلى الحلول.

–إضافة مواد قانونية جديدة وتوسعة الاستثمار للشباب وطلبة العلم .

– وضع تطبيقات أندرويد الهاتف لخدمات الوقف والسعي لتطويرها إلكترونيا.

– على مؤسسات الديوان تسهيل توثيق الوقف وتسجيله وفق قانون ميسر.

– إقامة ندوات حول قانون الوقف وطرق تسييره حتى يطلع الواقف على مجهودات الوزارة وأنّ عمله لن يضيع.

– تأمين الأوقاف ضد السرقات والضياع وذلك بحمايتها حماية معنوية ومادية وقانونية.

الملاحق

الملحق رقم (1)

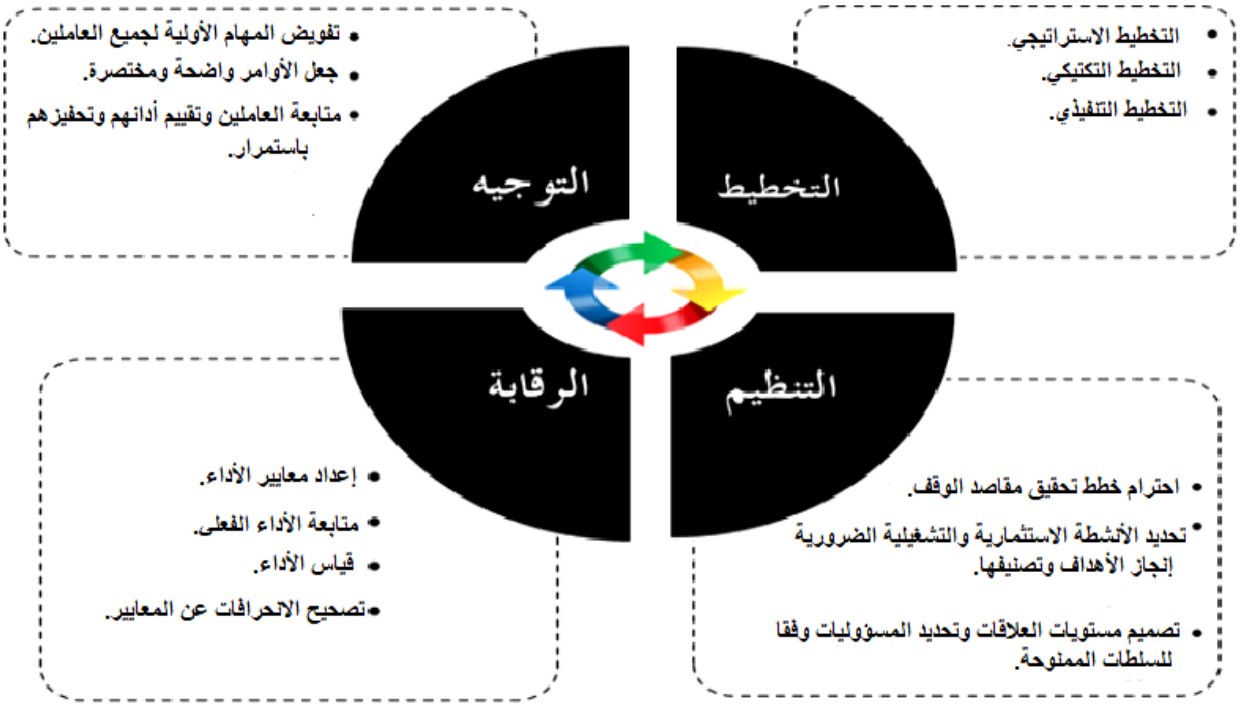

الشكل01: عناصر العملية الإدارية الوقفية.

الآيـــات:

رقم الآيـــــة	الســـورة	رقم الصفحة
180	البقرة	30
92	آل عمران	11
96	آل عمران	02
02	المائـــــدة	11
24	الصـــافات	08

الأحـــــاديث النبوية:

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث صدقة جاريه أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.**" رواه مسلم..... **ص11 وص76**.

وقوله صلّى الله عليه وسلّم " **إنّ الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حياتكم ليجعلها زيادة لكم في أعمالكم**" الراوي : أبو هريرة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وأبو بكر الصديق وخالد بن عبيد السلمي. المصدر : صحيح ابن ماجه، الصفحة أو الرقم:2207، .....**ص 30**

قوله صلّى الله عليه وسلّم " **إنّ الله أعطى كلّ ذي حق حقه فلا وصية لوارث** ". الراوي : أبو أمامة الباهلي، المحدث : أبو داود | المصدر : سنن أبي داود | الصفحة أو الرقم: 2870 .... **ص30**

قائمة المصادر والمراجع

المصـــادر:

القرآن الكـريم برواية ورش.

السنة النبوية (الأحاديث النبوية).

المراجع باللّغة العربية:

- أحمد بن محمد الدردير ـ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة رحاب، ط1987.
- الإمام أبو زهرة محاضرات في الوقف ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي.
- الإمام الشافعي، الأم.
- برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ مع فتح القدير، ج5، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، 1316هـ.
- تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، مقال علمي، جامعة بومرداس الجزائر، (د.س.ط).
- حسين حسن شحاتة منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (التخطيط – الرقابة وتقويم الأداء – اتخاذ القرارات).
- رامول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر 2007.
- رزق الله العربي بن مهيدي، وغزالة نصيرة، استغلال الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، د.س.ط، جامعة عمار ثليجي بالأغواط.
- الرشيد بن شويخ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر،2008م.
- زهدي يكن، أحكام الوقف، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (د.س.ط).
- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، سنة الطبع 1388 هـ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، ج2، ط3، دار احياء التراث العربي- بيروت،1400هـ-1980م.
- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي، المكتبة التوفيقية-القاهرة، مصر-.
- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، لبنان.(د.س.ط).
- علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين، ج6، دار الكتب العلمية-بيروت، 1424هـ-2003م.
- علي باللموشي، "الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر".
- عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة، ص 148، دار الكتب القانونية، مصر2012م.
-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن همام، فتح القدير على الهداية، ج5، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق. مصر،1316هـ.
- لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، المطبعة الكاثوليكية، والمعارف بيروت 1973م.
- محمد ابن عبد الله ابن علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، مع حاشية علي ابن أحمد العدوي على الخرشي، ج7، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1417هـ-1997م.
- محمد باروني، الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية – عدد 49 جوان 2018م، المجلد أ، ص 45 – 59. كلية الحقوق جامعة العربي التبسي-تبسة-.
- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (تحقيق وتخريج وفهرسة احمد إبراهيم زهوة)، سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، ط1. 2004م.
- محمد عبد العظيم الرزقانى، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيس لبياني الحلبي ومشركة للسنة 2.
- محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ، ص 5، مؤسسة الريان المكتبة المكية، الطبعة الأولى 2007م، 1428هـ.
- منا الله محمد المهدي، كتاب سبل تطوير الأساليب في الإدارية في المؤسسات الوقفية في ضوء الممارسات الحديثة، عرض تجارب.

- منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)،ط1-2000م- دار الفكر دمشق سورية.
- ابن منظور-أبو الفضل جمال الدين محمد أبو المكارم-: لسان العرب، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1989م.
- النسفي أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود الحنفي، كنز الدقائق بشرح البحر الرائق، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي، ج5، دار احياء التراث العربي-بيروت، 1422هـ-2002م.
- وهبه الزحيلي، " الفقه الإسلامي وأدلته "، ج 9، ط 4، دار الفكر، دمشق.

المذكرات والرسائل الجامعية:

- أمينة عبيشات، عماري براهيم،الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2019م.
- بن شريط مصطفى، وقيزات حمروش، الأساليب الحديثة لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص: أحوال شخصية، ؛ 2015-2016م.
- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية:2011م-2012م.
- بوجمعة صافية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، 2013-2014م.
- شيلقم عبد الله، أركان الوقف وشروطه، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر الأكاديمي في القانون العقاري، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014-2015م.
- صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة (عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول، ديسمبر2014م.

- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، 2005-2006م.
- عبد المالك رابح، الطرق الحديثة لإستثمار الوقف في الجزائر، جامعة الجزائر1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، (د.س.ط).
- عبد المالك رابح، الطرق الحديثة لإستثمار الوقف في الجزائر، كلية الحقوق جامعة الجزائر1.
- عظيم حكيم، أساليب إدارة الوقف، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر، تخصص: قانون الأسرة. 2016-2017م.
- فريحة رحماني، قضايا الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص: أحوال شخصية، 2014-2015م.
- لعيطر ثامر وأوصيف صالح، حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري والاجتهاد القضائي، مذكرة ضمن متـطلبات نيل شهادة الماسـتر حقوق تخصص: أحوال شخصيـة، 2017-2018م.
- ليليا بوعافية، تسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، ، 2019-2020م.
- مايدي أمينة وداد ذوادية، عقد الحكر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر فرع القانون العقاري، 2015-2016م.
- مزهود قويدر، وعبد السلام دحمان، وسائل إثبات الوقف، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017م.
- مسعود فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، أطروحة الدكتوراه 2007م.
- منا الله محمد مهدي، سياسات تطوير مؤسسات إدارة وتثمير الأصول الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة (الأمريكية – الماليزية – الخليجية)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: مالية واقتصاد إسلامي، 2020-2021م.

الجريدة الرسمية:

- العدد 52 سنة 1990.
- العدد 14 سنة 1994.
- العدد 90 سنة 1998.
- العدد 32 سنة 1999.
- العدد 47 سنة 2000.
- العدد 35 سنة 2021.

النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقرياطية الشعبية لسنوات: 1963، 1976، 1989، 1996، 2008.

النصوص التشريعية:

أ- القوانين:

1- القانون العضوي رقم 98-03المؤرخ في 1998/06/03م المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

2- القانون رقم 10/02المؤرخ في2002/12/14م المعدل والمتمم للقانون 10-91 المؤرخ في 1991/04/27م المتعلق بالأوقاف.

3-القانون 21 الصادر بالديوان.

النصوص التنظيمية:

المراسيم:

1-التعليمة الوزارية رقم 52المؤرّخة في 16أفريل 2002م للسادة ولاة الجمهورية للمتابعة والسادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف للتنفيذ تتضمن دعوة للتضامن مع كفاح الشعب الفلسطيني.

2-المرسوم رقم 83-352المؤرخ في1983/05/21م المتضمن إجراءات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة.

3-المرسوم رقم 81-386المؤرخ في 26ديسمبر1981م الذي يحدّد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية.

4-المرسوم رقم 64/283المتضمن الأملاك الحبسية العامة.

5-المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/01/06م المتعلق بتطبيق المادة 38من قانون الأوقاف.

6-المرسوم التنفيذي رقم 21- 179والمؤرخ في 21 رمضان عام 1442هـ، الموافق 3 مايو 2021م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة (الجريدة الرسمية، العدد35، 30رمضان عام 1442هـ الموافق لـ 12 مايو سنة 2021م).

المواقع الإلكترونية:

- مقال بعنوان: الأحيان المشتركة والمعقبة " الموقع الإلكتروني:

http://www.habous go. V ma ar/ /list.aspx z? =243&p=243.
Date d'entrée/28.05.2018. /16.35h

- (URI): http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/-123456789/1846

- مسدور فارس، الوقف والزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة —-، الشاملة المكتبة الجزائرية. المشرف العام: الشيخ عمار رقبة الشرفي. WWW.SHAMELA-DZ.NET.

- موسوعة الفقه الإسلامي، موقع من الانترنت http://www.al-eman.com : نداء الإيمان، تاريخ الزيارة: 02رمضان 1443هـ،10:30.

ملخـــص

اتبعت الجزائر خطة جديدة ومنحى حديثا لإدارة الوقف وحتى يتسنى لها أن تستثمر هذا الأخير بطرق وآليات مسايرة للتكنولوجيا، عملت من أجل ذلك ديوانا مؤسسي يسهر على إدارة الوقف، ولن يتأتى ذلك إلاّ بمجهودات جبارة بحيث اعتمدت على الأساليب الحديثة، فجاء هذا البحث الذي بين أيدينا موضحا الوقف، وشروطه، ثم مشيرًا إلى مهام الإدارة التنظيمية للوقف وما تقدمه من تخطيط، كل ذلك باعتماد الأساليب الحديثة والتي كان لها الدور الكبير في تنمية الاقتصاد وتسريع عجلته بشتى الطرق ،وخير مثال لذلك مجهودات الوزارة المبذولة إزاء ذلك مما تم البحث عنه ،فقد أثبتت نتائجها وحققت غاياتها وبلا شك سينعكس ذلك على الحياة الاجتماعية والاقتصادية مما يسهم في رفع المستوى الاقتصادي وبناء الجزائر الجديدة الطامحة إلى المجد والعلياء.

Summary:

Algeria has followed a new plan and a recent approach to managing the endowment and in order to be able to invest the latter in ways and mechanisms that are in line with technology. The endowment, its conditions, and then referring to the tasks of the organizational management of the endowment and its planning, all by adopting modern methods, which had a great role in developing the economy and accelerating its wheel in various ways. It achieved its goals, and undoubtedly, this will be reflected in social and economic life, which will contribute to raising the economic level and building a new Algeria that aspires to glory and lofty.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائـمة المحتـــويات	رقم الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والعرفان	ب
المقدمة	2 - 6
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم الوقف.	7
المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.	7
الفرع الأول: تعريف الوقف لغة.	7
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لدى الفقهاء وفي القانون الجزائري.	8 - 9
المطلب الثاني: أدلّـة الوقف من الكتاب والسنّة.	10
المطلب الثالث: مراحل إنشاء الوقف.	10
المبحث الثاني: أركان الوقف.	11 - 12
المطلب الأول: شروط الوقف.	12
المطلب الثاني: شروط الواقف.	13
المطلب الثالث: شروط الموقوف عليهم.	13 - 18

المبحث الثالث: أنواع وخصائص الوقف.	19
المطلب الأول: أنواع الوقف.	23 - 19
المطلب الثاني: خصائص الوقف.	23
- الوقف عقد تبرعي من نوع خاص.	26 - 24
المطلب الثالث: تمييز الوقف عن العقود التبرعية.	27
- التمييز بين الوقف والوصية.	27
- أوجه الاختلاف بين الوقف والوصية.	29 - 28
- تمييز الوقف عن الهبة.	30
- أوجه الاختلاف بين الوقف والهبة.	32 - 31
الفصل الثاني: التنظيم الإداري لتسيير واستغلال الوقف في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: العملية الإدارية الوقفية ومبادئها.	34
المطلب الأول: تعريف العملية الإدارية الوقفية.	34
المطلب الثاني: مبادئ العملية الإدارية الوقفية.	36 - 35
المطلب الثالث: أهداف العملية الإدارية في المؤسسات الوقفية.	36
- مهام الإدارة الوقفية.	37
المبحث الثاني: التنظيم الإداري للأجهزة المركزية المسيّرة للأوقاف.	38

المطلب الأول: إدارة المؤسسات الوقفية.	38
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري.	39
الفرع الأول: مهام مديرية الأوقاف.	40 - 46
الفرع الثاني: الأجهزة المحلية المكلّفة بإدارة الوقف.	46
المطلب الثالث: مهام الناظر.	47
- حماية الأملاك الوقفية.	48 - 50
- مهام ناظر الملك الوقفي وحقوقه.	50 - 51
- إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي.	52 - 53
المبحث الثالث: الآليات القانونية لاستغلال الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري.	54
المطلب الأول: استغلال الوقف عن طريق الإيجار.	54 - 55
المطلب الثاني: طرق إيجار الوقف.	55 - 58
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عقد إيجار الوقف وانقضائه.	58 - 60
الفصل الثالث: أســاليب الـــوقف الحديثة	
المبحث الأول: مفهوم الأسلوب.	62
المطلب الأول: تعريف الأسلوب لغة واصطلاحا.	62
المطلب الثاني: مفهوم أساليب إدارة الوقف وأهدافها.	63 - 64
المطلب الثالث: الأساليب الإدارية الحديثة وأمثلتها.	64 - 70

المبحث الثاني: مؤسسة الديوان الوطني للأوقاف.	71
المطلب الأول: تعريف مؤسسة الديوان الوطني للأوقاف.	71
المطلب الثاني: مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف.	71 - 75
المطلب الثالث: مجهودات الوزارة للنهوض بالأوقاف.	76 - 78
المبحث الثالث: طرق وأساليب استثمار الأملاك الوقفية في الديوان.	79
المطلب الأول: طرق استثمار الأملاك الوقفية.	79
الفرع الأول: استغلال الأراضي الوقفية الزراعية أو المشجرة واستثمارها.	80
- عقد المساقاة.	81
الفرع الثاني: استغلال الأراضي الوقفية العاطلة أو البور واستثمارها.	82
- عقد الحكر.	83
الفرع الثالث: استغلال الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء واستثمارها.	83
- عقد المقاولة.	84
- عقد المقايضة.	85
الفرع الرابع: استغلال الأملاك الوقية المبنية المعرّضة للاندثار والخراب.	86
الفرع الخامس: استثمار وتنمية الأموال الوقفية المجمعة.	86 - 88
الفرع السادس: إيجار الأملاك الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية والأراضي المخصصة للفلاحة.	88 - 90

المطلب الثاني: أمثلة حول استثمار الوقف بالديوان الوطني للأوقاف.	91
- صندوق الوقف والصكوك الوقفية.	91 - 92
- الصيغ المستحدثة.	93
- مشروع حي الكرام.	93
- الجامع الكبير (جامع الجزائر).	94
- مشاريع وقفية استثمارية أخرى.	94
المطلب الثالث: مكانة استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي.	95 - 96
الخاتمـة.	98 - 99
المـلاحـق.	101
الفهـــارس العـــــامـــة.	102
قائمة المصادر والمراجع.	104 - 109
الملخص	110
فهرس المحتويـات	112 -116

تم بحمد الله